النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام

ثقافة(٢-١١٢سلم٢)

أولاً
النظام السياسي

المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فتهدف هذه المادة إلى إعطاء الطالب الأدوات الأساسية لمعرفة النظام السياسي في الإسلام؛ من حيث مصادر المادة وبعض التفصيلات فيها. وتأتي أهمية دراسة النظام السياسي أننا نمر في مرحلة فتن سياسية واضطرابات، وأول المتهمين في ما يحدث من فتن وقلاقل هو الإسلام، ويضيفون للإسلام عبارة السياسي، وكأن الإسلام إسلامات كثيرة. ولماذا يتهم الإسلام في المجال السياسي كما يتهم في مجالات أخرى؟ ولا بد أن يكون السبب أن الصراع الفكري في العالم يتركز على المبادئ والمعتقدات قبل الصراع على المادة والأرض والممتلكات، وهذه المبادئ والمعتقدات هي التي تنتج النظم، فلا بد للمسلم أن يعلم حقيقة الإسلام ونظامه السياسي، وبخاصة أن البلاد الإسلامية قد مرت بمراحل انجذبت فيها إلى النظم الاشتراكية، والشيوعية الملحدة، وأصبح من المسلمين من يقدّم أقوال منظري هذه النظم وفلاسفتها على ما جاء في الكتاب والسنة، كما حكمت من قبل القوميين والعلمانيين. وما تزال بلاد عربية إسلامية يحكمها من يحارب الله ورسوله، ومن يسعى -كما يزعم- لتجفيف منابع التدين.

كما ظهر في العالم الإسلامي قوم من العلمانيين لا يرون أن الإسلام صالح لحكم حياة الأمة الإسلامية في جميع شؤون الحياة، فقد ظهر في مصر بعد انهيار الخلافة الإسلامية أو القضاء عليها **كتاب علي عبد الرازق الإسلام وأصول الحكم** الذي يزعم فيه أنه ليس في الإسلام نظام للحكم، فالإسلام في نظره مجرد شعائر تعبدية ودعوة إلى الأخلاق، أما الحكم فلا شأن للإسلام به. وما زالت هذه المقولة تتكرر على ألسنة وأقلام العلمانيين في أنحاء العالم الإسلامي حتى اليوم، ومن بينهم على سبيل المثال **محمد سعيد العشماوي، وصادق جلال العظم** وغيرهم كثير. وعلينا أن ندرك أن مسألة الحكم والإسلام مسألة مهمة فقد جاء في حديث الرسول ﷺ أن الحكم من آخر ما ينقض من عرى الإسلام.

تأتي السياسة في مقدمة الأمور التي اهتم بها العلماء المسلمون حتى جعلوا باب الإمامة من أبواب العقيدة. وما كانت هذه السطور ضرورية في الحديث عن الإسلام والسياسة، لولا أن الغزو الفكري الذي ابتليت به الأمة في القرون الأخيرة قد أدخل في فكر المسلمين الانفصال بين الدين والسياسة حتى أصبحت السياسة حكراً على طبقة من السياسيين المحترفين، وفهمت السياسة على أنها فن الخداع والمكر، وأن العلماء لا يصلحون للحديث في السياسة بل العمل فيها. وللتأكد من أن الإسلام لم يفرق بين السياسة والدين فليرجع إلى سيرة الرسول ﷺليرى كيف أنه عليه الصلاة والسلام قد مارس جميع الأعمال السياسية، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون. وأما الفصل بين العلماء والعمل السياسي فقد كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين علماء بالإسلام -بل أعلم الناس به- وعرف التاريخ الإسلامي كثيراً من الحكام الذين كانوا على درجة عالية من العلم بالإسلام.

وإن كانت الإدارة جزءاً من السياسة، لكن بينهما فصل مهم حيث إن الإدارة أخص من السياسة، وتأتي أهمية الإدارة في أن الأمم تتسابق في تعداد منجزاتها الإدارية حتى أصبحت اليابان تفخر على الغرب بتفوقها الإداري، وعلينا لكي نستعيد مكانتها في العالم أن ندرك أن الأمة الإسلامية عرفت الإدارة في أرقى صورها وأكثرها تطوراً، ويجب أن نعرف أن الإدارة جزء من معرفة الإسلام أو النظام الإسلامي. ولو لم يكن النظام الإداري الإسلامي فعّالا لما استطاع المسلمون حكم البلاد الواسعة التي أصبحت جزءاً من دولتهم. ولما استطاعوا أن ينشئوا المصانع والمعامل ويبنوا حضارة جعلت الأمة الإسلامية هي العالم الأول لعدة قرون. وبالنسبة لاتساع دولة الإسلام فقد بلغت رقعتها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الجزيرة العربية والشام والعراق ومصر، وازدادت رقعتها حتى ضمت شمال أفريقيا كله وبلاد فارس والهند وغيرها في عهود لاحقة.

ولكننا حينما بُلينا في القرون الماضية بعقدة النقص وهي "ولع المغلوب بتقليد الغالب"، استوردنا الأنظمة الإدارية من الغرب ظنّا منّا أننا بذلك سوف نلحق بركب الحضارة. والإسلام لا يمنع أبداً من الاقتباس من الآخرين ما لم يتعارض ذلك مع ثوابت الأمة. ومظاهر التقليد نجدها في الدورات الإدارية التي تعقدها الشركات الكبرى والمؤسسات، كذلك نجد الشهادات العليا في الإدارة يتم الحصول عليها غالباً من أوروبا وأمريكا.

والدليل على ارتباط الإدارة بفهم الإسلام ذلك أن الإدارة هي القدرة على إنجاز عمل ما عن طريق الآخرين؛ وهي بالتالي تتضمن العلاقة بين الأفراد والقدرة على توجيه هؤلاء الأفراد لأداء عمل ما أو قيادتهم لإنجاز عمل ما في زمن محدد. فأما أداء العمل والإخلاص فيه فهو من أداء الأمانات والوفاء بالعهود التي أمر الإسلام بأدائها. وأما القيادة ومعرفة طبائع البشر فقد قام الرسول ﷺبالعمل القيادي فكان يقسم الأعمال بين الصحابة حسب قدراتهم وإمكاناتهم ومعرفتهم. فقد اتخذ الكتّاب لشتى الأعمال الكتابية، وكان أعلاها كتابة الوحي بالإضافة إلى كتابة الأموال وكتابة الرسائل وعين على جباية الأموال من يقوم بها، كما اختار من صحابته رضوان الله عليهم من يقود السرايا والغزوات.

كما أن الإدارة الإسلامية اهتمت بالشفافية والبعد عن المحسوبية والواسطة والرشوة. فبدءاً من أحاديث المصطفى ﷺفي الأمر بالكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام حيث وضح في حديث (**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، ومنها عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه**)، ونهي الحاكم أن تطيش يديه في مال الأمة، وأعطى المسئول الأجرة المناسبة حتى إنه لما ولّى عتاب بن أسيد ﷺ مكة جعل راتبه درهماً كل يوم، مما دعا عتّاب أن يقول:" لقد أغناني رسولﷺ"[١]

(١) النظام السياسي في الإسلام مازن مطبقاني (ص/١)

تعريف النظم:

لغة: مفردها نظام وهي من نَظَمَ أي ألّفَ ومنها نظَمتُ اللؤلؤ في السلك أي جمعته في السلك، والجمع أنظمة وأناظيم ونُظُم، ويقال: ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته.

اصطلاحا: هي مجموعة التشريعات والقوانين والتنظيمات التي تنظم جميع شؤون الحياة عقدياً وسياسياً واقتصادياً وتعليمياً وغير ذلك. أو **هي المبادئ والتعاليم التي تسير عليها أمة من الأمم في السياسة وفي الاقتصاد وفي الإدارة والتعليم ...الخ.**[١]

تعريف السياسة:

في اللغة: مصدر ساس يسوس، والسُّوس بالضم: الطبيعة والأصل والخُلُقُ والسَّجية.

والسِّياسة القيام على الشيء بما يُصلحُه

وسَوَّسه القومُ : جعلوه يَسُوسُهُم

والسياسةُ: فعلُ السائس، وهو من يقوم على الدواب ويرُوضُهَا

وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم **عن أبي هريرةﷺ قال: قال الرسولﷺ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ))**[٢]

قال ابن الأثير: في قوله ﷺ ((**تسوسهم الأنبياء**)) أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسية: القيام على الشيء بما يصلحه[٣]

وقال ابن حجر: ((**تسوسهم الأنبياء**)) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم[٤]

ومن هنا فالإسلام شريعة وسياسة ومن فرق بين السياسة والشريعة فقد ضل

ومعنى قولهﷺ ((**فُوا ببيعة الأول**)): أمر من وفى يفي أي أوفوا ببيعة الأول[٥]

السياسة اصطلاحا: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

أو بعبارة أخرى :هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث[٦]

---

(١) المصدر السابق(ص/٥)

(٢) صحيح البخاري(٤/ ١٦٩) صحيح مسلم - عبد الباقي (٣/ ١٤٧١

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤٢١/٢

(٤) فتح الباري ٤٩٧/٦

(٥) شرح الطيبي٣٢٢/١١

(٦) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٠

فالسياسة تجيز للحاكم فعل المصلحة التي تحقق نفعاً للأمة وإن لم يرد بخصوص هذه المصلحة دليل تفصيلي خاص لأن هذه المصلحة لا تكون معتبرة في الشرع إلا إذا كانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية

ومفهوم علم النظام السياسي في الإسلام هو جزء من السياسة الشرعية وهو معرفة الحكم،وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته وحقوق وواجبات المحكوم ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب وفق الشريعة[١]

مزايا النظام السياسي في الإسلام

لكل نظام خصائص ومميزات ولأن النظام السياسي في الإسلام يستمد مميزاته وخصائصه من خصائص ومميزات هذا الدين العظيم وهذه الشريعة السمحة الكاملة الشاملة فلنتعرف على خصائص النظام السياسي في الإسلام.

ومن أهم خصائص النظام السياسي في الإسلام ما يلي:

أولاً:الربانية:

من أولى خصائص النظام السياسي في الإسلام الربانية ،والربانية تنقسم إلى قسمين:

١ - ربانية المصدر والمنهج.

٢ - ربانية الوجهة والغاية والقصد.

أ-ربانية المصدر أي أن مصدرها من الله تعالى **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً }**النساء١٧٤ فالإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم الذي مصدره كلمات الله وحدها غير محرفة ولا مبدله ولا مخلوطة بأوهام البشر وأغلاط البشر وانحرافات البشر[٢] ولهذه الميزة ثمار عديدة منها:

العصمة من التناقض

البراءة من التحيز،والميل لمصلحة طائفة من البشر،أو بلد دون آخر قال تعالى **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ }**ص٢٦

الاحترام وسهولة الانقياد

التحرر من عبودية الإنسان للإنسان والعبودية هي الذل والخضوع والانقياد، وقد انحرفت الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبوعين، وانحرفت في جانب آخر من جوانب العبودية هو أن السادة قد يحرمون على إتباعهم ما يشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون أما في الإسلام فالمشرع هو الله فلا عبودية إلا لله سبحانه.

---

(١) السياسة الشرعية ١٧

(٢) النظام السياسي في الإسلام مازن مطبقاني(ص/٧)

ب- ربانية الوجهة والغاية والقصد.

وربانية الوجهة والقصد:معناها أن الإسلام يجعل غاية الإنسان الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تبارك وتعالى والحصول على مرضاته **{قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١٦١) قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}**(١٦٣) الأنعام

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يتعبد الله به، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله ﷻ على عمله يدل على ذلك حديث النبيﷺ من رواية **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ٠٠٠))**[١]

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية وعمل بخلافها ؛فإنه معرض للعقوبة من اللهﷻ يدل على ذلك حديث **معقل بن يسار قال : قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))**[٢]

ثانياً: الشمول والعموم

النظام السياسي الإسلامي الرباني المصدر والوجهة نظام شامل لأن مصدره من عند الله ﷻ القائل:**{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ }**الأنعام٣٨

وهذا الشمول يستوعب الإنسان كلَّه، ويستوعب الحياة كلها ، ويستوعب كيان الإنسان كله " والنظم الإسلامية تصلح لكل الأمم ولكل الأجناس ولكل الشعوب ولكل الطبقات[٣]

والنظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم ، أو على ما يهم المحكوم ؛ بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه ، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء منظماً لعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب من أهل الإسلام وغيرهم٠

قال ﷻ**{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}** النحل٨٩

قال ابن الجوزي رحمه الله: من أمور الدين إما بالنص عليه أو بالإحالة على ما يوجب العلم مثل بيان رسول الله ﷺ- أو إجماع المسلمين[٤]

وأخرج الإمام أحمد **عن أبي ذَرٍّ﵁ قال: ((لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ**

---

(١) صحيح البخاري-(٨/ ١٦٣)

(٢)صحيح البخاري(٩/ ٦٤)

(٣) النظام السياسي في الإسلام مازن مطبقاني(ص/٩)

(٤) زاد المسير (٤/ ٤٨٢)

جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذُكِرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا))[١]

ثالثاً العالمية:

النظام السياسي في الإسلام نظام عالمي يتصف بصفة العالمية، لأنه منزل لجميع الناس على حد سواء وصالح لهم جميعاً بحسب طبيعتهم الإنسانية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة وبصرف النظر عن المكان والزمان٠

فالإسلام وما جاء به من النظم له خاصية العالمية، في الزمان والمكان، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة ، وعالمية المكان تعني أنها صالحة على أي جزء أو بقعة من أجزاء وبقاع المعمورة٠

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مبينة ومدللة على هذه الصفة

قال اللهﷻ {**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** }الأعراف١٥٨

وأخرج البخاري رحمه الله من حديث **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))**[٢]

وأخرج الإمام أحمد من حديث **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:((لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ))**[٣]

رابعاً التوازن والوسطية:

التوازن هو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، كما تتعادل كفتا الميزان فلا ترجح إحداهما بالأخرى٠

فالتوازن أمر أكبر من أن يقدر عليه الإنسان بعقله المحدود وعلمه القاصر فضلاً عن تأثير ميوله ونزعاته الشخصية والأسرية والحزبية والإقليمية والعنصرية وغلبتها عليه من حيث يشعر أو لا يشعر[٤]

وقد جاء الإسلام وسطاً في عقيدته،وسطاً في شريعته بين الغلو والتقصير،وسطاً في أنظمته، ومن جملتها النظام السياسي،فلا هو نظام ديكتاتوري مفرط،ولا نظام ديمقراطي مفرَّط ، بل

---

(١)مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٠)

(٢) صحيح البخاري(١/ ٧٤)

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ١٥٤-١٥٥)

(٤) النظام السياسي في الإسلام مازن مطبقاني(ص/٩)

نظام متوازن وسطي، فهو خير نظام عرفته البشرية.

والله سبحانه وصف هذه الأمة بالوسطية قال ﷻ **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}** البقرة١٤٣

والوسط هو الخيار والأجود ، كان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً ،وقيل الوسط العدل.

قال القرطبي رحمه الله:وَوَسَطُ الْوَادِي: خَيْرُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَأَكْثَرُهُ كَلَأً وَمَاءً. ولما كان الوسط مجانباً للغلو وَالتَّقْصِيرِ كَانَ مَحْمُودًا (١)

خامساً: الواقعية:

يتميز النظام السياسي في الإسلام بالواقعية، فهو نظام ممكن تحقيقه في الحياة الإنسانية، لأنه ليس بعيداً عن الحقائق وأمور الحياة، فهو ليس نظاماً مغرقاً في الخيال، ولا يغفل عن الطبيعة البشرية، ولا يشتمل على القضايا المنطقية المجردة أو التصورات العقلية المجردة، ولا قوانين مثالية لا مقابل لها في عالم الواقع، بل هو نظام يشرع للناس كما هم في عالم الواقع.

ومن هنا فهو يفوق في واقعيته النظم السياسية التي وضعها البشر قديماً وحديثاً، لأن هذه الأنظمة التي وضعها البشر، لا تتسم بالواقعية بل مبنية على فروض عقلية مجردة بنية على خيالات لم تلامس واقع الحياة ومشكلاتها وبذلك أتت أنظمة قاصرة ناقصة متناقضة.

ومما يدل على واقعية النظام السياسي في الإسلام أنه يتعامل مع هذه الحياة بكل ما فيها من خير وشر، وما فيها من بشر من لحم ودم وأعصاب وعقل ونفس وروح، قال ﷻ **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}** البقرة٢٨٦

وقال ﷻ **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ }** آل عمران١٥ تفسير القرطبي (٢/ ١٥٤)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث **أَنَسَ بْنَ مَالِك** ﷺ **قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺيَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺفَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ**

(١) تفسير القرطبي(١٥٤/٢) وأنظر النظام السياسي في الإسلام مجموعة مؤلفين ص٢٢

أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[١]

وقد جاء هذا الدين مطابقاً للواقع ، وموافقاً للفطرة الإنسانية، ويعني ذلك في المجال **السياسي ثلاثة أمور**:

١ - الإتيان بالأنظمة والتشريعات الممكنة التطبيق في واقع البشر٠

٢ - النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له٠

٣ - النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوق وعليه واجبات وعدم بخسه من الحقوق ما هو له٠

مفهوم الدولة في الإسلام:

الدولة هي مجموعة كبيرة من الناس،تعيش على قطعة من الأرض،ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة،ويطبق عليها نظام معين[٢]

الغاية من قيام الدولة في الإسلام:

إقامة شرع الله وتحكيمه ونشر الدعوة إلى الإسلام وحمايتها وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أركان الدولة الإسلامية:

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان هي:

الحكم بما أنزل الله٠

الرعية(الشعب)

الدار(الإقليم)

أولي الأمر:

الركن الأول:الحكم بما أنزل الله:

الركن المهم والمميز في الدولة الإسلامية هو الحكم بما أنزل الله،والمتتبع للقرآن يجد أن القرآن قد أهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً،فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بقوله **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ }**المائدة٤٨وقالﷻ **{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ }**النساء١٠٥

---

(١)صحيح البخاري(٧/ ٢) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢

(٢) النظام السياسي في الإسلام محمد أبو فارس(ص/١٣١)

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم فقال ﷻ **{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ }**الأنعام٥٧

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن التحاكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله من صفات المنافقين قال ﷻ **{وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ(٤٧)وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ** (٤٨)}النور

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله ﷻ سبب حلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين يقول ﷻ **{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(٥٠)}**المائدة

كما أنكر ﷻ على من لم يحكم بما أنزل الله كما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }**المائدة٤٤وقوله تعالى: **{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }**المائدة٤٥وقوله ﷻ **{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }**المائدة٤٧[١]

وحقيقة الرضا بالله تعالى رباً توجب إفراده تعالى بالحكم،واختصاصه تعالى بالخلق والأمر،حيث قال ﷻ **{ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }**الأعراف٥٤

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:فإن الرب والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي،والحكم الجزائي،وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له،ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته[٢]

ولا شك أن تحكيم الشريعة انقياد وخضوع لدين الله تعالى،وإذا كان كذلك فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفر إباء وردّ وامتناع، وإن كان مصدقاً بها، فالكفر لا يختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة[٣]

وفي الحديث عن **عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله ﷺ. فقال : (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن -وذكر منها- وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)**[٤]

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ص٧٢-٧٣

(٢)القول السديد شرح كتاب التوحيد(ص/١٣٥) وانظر نواقض الإيمان القولية والعملية ص٢٩٩-٣٠٠

(٣) نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٠٧

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن(٢/ ١٣٣٢) حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا(حكم الكتاب والسنة) فقد حكموا بغير ما أنزل الله ،ووقع بأسهم بينهم ،وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول ،كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا،ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره،فيسلك مسلك من أيده الله بنصره،ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه[١]

وصدق الله تعالى ورسولهﷺ فإن الناظر إلى واقع المسلمين-الآن- يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشرور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل والتناحر،كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي،مع أن في بلاد المسلمين-كما هو معلوم- أعظم الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك تنحية شرع الله،والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان[٢]

حكم المسلم الذي لا يحكم بما انزل الله

حكم المسلم الذي لا يحكم بما انزل الله :

لنعلم جميعاً أن التشريع من خصائص ربوبيته الله تعالى ، فالحلال ما أحله الله ورسولهﷺ والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله تعالى ، بل الواجب إتباع هذه الشريعة قال ﷻ :**{اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ }**الأعراف٣

كما يتعين الكفر بالطاغوت ، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه قالﷻ**{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**البقرة٢٥٦

والإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين قال تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}**[المائدة٥٠]، وقالﷻ **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة:٤٤]

وقد فصل الشيخ صالح آل الشيخ الحكم في هذه المسألة ، فذكر أن للحكم بغير ما أنزل الله أربعة أحوال هي :

الأولى : حال المشرع ، ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله ؛ فهذا كافر ، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله.

الثانية : حال الحاكم بذلك التشريع ، وفيه تفصيل :

- **فإن حكم مرة أو مرتين** أو أكثر من ذلك ولم يكن ذلك ديدنا له وهو يعلم أنه عاص بتحكيم غير شرع الله ، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب ، ولا يكفر حتى يستحل ؛

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية ص٣٠٩

(٢) المصدر السابق ص٣١٠

ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول : الحاكم بغير شرع الله لا يكفر إلا إذا استحل ، وهذا صحيح ، ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع ، كما قال ابن عباس : ليس الكفر الذي تذهبون إليه ، هو كفر دون كفر.. يعني : أن من حكم في مسألة أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل ، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا ، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله ، فهذا يكفر مطلقا ككفر الذي سن القانون ؛ لأن الله ﷻقال :{**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ** }النساء٦٠ فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا طاغوتا وقال : { **وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** } .

وهذا قول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسالته تحكيم القوانين " ؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلب قد كفر بالطاغوت ، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون ، وعظم الحكم بالقانون.

الثالثة : حال المتحاكمين ، يعني : الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون ، فهذا فيه تفصيل أيضا وهو :

١ / إن كان يريد التحاكم إلى الطاغوت ، وله رغبة في ذلك ، ويرى أن الحكم بذلك سائغ ولا يكرهه ، فهذا كافر أيضا ؛ لأنه داخل في هذه الآية ، قال تعالى { **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً }النساء٦٠ }** [النساء:٦٠] ، ولا تجتمع - كما قال العلماء - إرادة التحاكم إلى الطاغوت مع الإيمان بالله ، بل هذا ينفي هذا ، والله - جل وعلا - قال : { **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ** } .

٢ / وأما إن كان لا يريد التحاكم ولا يرضاه ، وإنما أجبر على ذلك ، كما يحصل في البلاد الأخرى ، من إلزامه بالحضور مع خصمه إلى قانوني أو إلى قاض يحكم بالقانون ، أو أنه علم أن الحق له في الشرع فرفع الأمر إلى القاضي في القانون لعلمه أنه يوافق حكم الشرع ، فهذا الذي رفع أمره في الدعوى على خصمه إلى قاض قانوني لعلمه أن الشرع يعطيه حقه وأن القانون وافق الشرع في ذلك ، فهذا الأصح أيضا - عندي - أنه جائز.

وبعض أهل العلم يقول : يتركه ولو كان الحق له ، والله ﷻوصف المنافقين بقوله : { **وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ** } [النور : ٤٩] فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله ﷻله مشروعا ، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع ، فعلم أن الشرع يحكم له فجعل الحكم الذي عند القانوني وسيلة للوصول إلى الحق الذي ثبت له شرعا .

الرابعة : حال الدولة التي تحكم بغير الشرع ، تحكم بالقانون ، فالدول التي تحكم بالقانون - أيضا - فقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم الكلام في هذه المسألة في فتاويه ،

وخلاصة قوله : أن الكفر بالقانون فرض ، وأن تحكيم القانون في الدول إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام ، يعني : أن الدولة دولة إسلام ، فيكون له حكم أمثاله من الشركيات التي تكون في الأرض ، قال : وإن كان ظاهرا فاشيا ، فالدار دار كفر، يعني : الدولة دولة كفر ، فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل :

إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا ، فهذه لها حكم أمثالها من الدول الظالمة ، أو التي لها ذنوب وعصيان ووجود بعض الشركيات في دولتها . وإن كان ظاهرا فاشيا - والظهور يضاده الخفاء ، والفشو يضاده القلة - قال : فالدار دار كفر ، وهذا التفصيل هو الصحيح ؛ لأننا نعلم أنه صار في دول الإسلام تشريعات غير موافقة لشرع الله - جل وعلا - والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية إلا لأن الشرك له أثر في الدار ، وإذا قلنا : الدار فنعني الدولة ، فمتى كان التحاكم إلى الطاغوت ظاهرا فاشيا فالدولة دولة كفر ، ومتى كان قليلا خفيا أو كان قليلا ظاهرا وينكر ، فالأرض أرض إسلام ، والدار دار إسلام ، والدولة دولة إسلام.[١]

وقد يقال إن هذه الدولة التي ظهر فيها الحكم بغير ما أنزل الله وفشا ، أنها دار إسلام من جهة ، ودار كفر من جهة أخرى.

الركن الثاني:الرعية(الشعب

لقيام دولة ما لابد من وجود رعية يطبق عليهم نظام الدولة،والرعية(الشعب) هم جماعة السكان الذين توافقوا على العيش معاً في ترابط وانسجام ويقطنون في بقعة أرض معينة تربطهم روابط اجتماعية ودينية

ومفهوم الشعب في الدولة الإسلامية، يحدد على أساس العقيدة والإسلام فقط، دون الأصل والنسب واللون واللغة. فالعقيدة الإسلامية هي الرابطة الإسلامية للشعب . فالانتماء إلى الإسلام هو الرابط الذي يربط بين المسلم وأمة المسلمين[٢]

قال ﷻ **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }**الحجرات١٣

والرعية في الدولة الإسلامية من المسلمين_وهو الأصل_ وقد يكون منهم غير المسلمين وهؤلاء من غير المسلمين، إما مستأمنون، وإما أهل ذمة[٣]

المستأمنون:

المستأمنون في اللغة: جمع المستأمِن ، بكسر الميم،ويصح بالفتح،وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف.

---

(١) انظر التمهيد في شرح كتاب التوحيد بتصرف وتعديل يسير.(ص/٤٢٩)

(٢) النظام السياسي والقانون الدستوري في الإسلام،حسن محمد سفر ص٣٠

(٣) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٧٥

اصطلاحاً: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه،فالمستأمنون من يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة بمقتضى عقد الأمان، والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه،مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما٠

قال ابن القيم رحمه الله: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون -حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم -وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء ألا يُهاجَروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان[١]

أهل الذمة:

أهل الذمة في اللغة: أهل العقد،قال أبو عبيد:الذمة:الأمان،كما في حديث **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ))**[٢]

اصطلاحاً: هو من أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه،والمعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم،والذمي هو المعاهد

قال ابن قدامة رحمه الله:ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[٣]

وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء،ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية٠

ولا يجوز عقد الذمة المؤبد إلا بشرطين هما:

١ -أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال٠

٢ -التزام أحكام الإسلام،وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم[٤]

واجبات أهل الذمة:

١ -الالتزام بدفع الجزية٠

٢ -عدم إحداث دور للعبادة في بلاد الإسلام،ولا يجددوا ما خرب منها٠

٣ -عدم إيواء الجواسيس أو الغش للمسلمين٠

---

(١)أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤)

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند٢/ ١٩٢ وأبو داود٣/ ٣٤ قال الألباني حسن صحيح/ صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢)

(٣)المغني (١٠/ ٥٦٦)

(٤) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٧٦

٤- عدم التعرض لأحد المسلمين بالإيذاء ، أو الاستهزاء بالدين.
٥- ألا يمنعوا أحداً من أقربائهم أو ذويهم من الدخول في الإسلام.
٦- أن يوقروا المسلمين ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم.
٧- أن لا يظهروا شيئاً من عباداتهم أو شعاراتهم كالصلبان ونحوها.
٨- أن لا يبيعوا شيئاً محرماً في الإسلام كالخمر ونحوها[١]

حقوق أهل الذمة:

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل الذمة شروطاً بدون مقابل ، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير.

قال ابن قدمة:- فالإمام- إذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي ﷺ: "**إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا**" وقال عمر ﷺفي وصيته للخليفة بعده :" **وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم**"[٢]

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية:

- ✓ عصمة أموالهم ودمائهم،وجاءت النصوص الشرعية بالتحذير الشديد من قتلهم. أخرج البخاري من حديث **عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :عن النبي ﷺقال: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما))**[٣]
- ✓ الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.
- ✓ مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها، بشرط عدم الإضرار بالمسلمين.
- ✓ حرية الاعتقاد وإجراء أحكام الأحوال الشخصية فيما بينهم.
- ✓ الدفاع عنهم ضد من قصدهم بأذى

معاملتهم

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم، قالَ اِبْنُ بَطَّال فيما حكاه عنه ابن حجر: ((مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ))[٤]

وفي كلام ابن حجر على رهن رسولﷺ درعه عند يهودي قال: وَفِي الْحَدِيث جَوَاز مُعَامَلَة الْكُفَّار فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيم عَيْن الْمُتَعَامَلِ فِيهِ وَعَدَم الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ

(١) المصدر السابق ص٧٧

(٢)المغني (١٠/ ٦١٣)

(٣) صحيح البخاري-ن (٣/ ١١٥٥)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٩)

فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَاز مُعَامَلَة مَنْ أَكْثَر مَالِهِ حَرَام٠٠٠٠٠وَفِيهِ ثُبُوتُ أَمْلَاكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ(١)

والبر بأهل الذمة والعدل في المعاملة معهم والإحسان إليهم مأذون فيه قال ﷻ **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**الممتحنة٨

أما التودد لهم والمحبة والتولي فمنهي عنه لقولهﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ }**الممتحنة١(٢)

هل ينتهي عقد الذمة:

وينتهي عقد الذمة عند الحنابلة وابن القاسم من المالكية وغيرهم من الفقهاء في الحالات التالية:

- إذا حمل الذمي السلاح ضد المسلمين أو أنضم إلى دار حرب٠
- إذا رفض الخضوع لأحكام الشريعة والقضاء الإسلامي٠
- إذا امتنع عن دفع الجزية٠
- إذا لجأ جاسوساً أو أعطى معلومات لأعداء المسلمين٠(٣)

الركن الثالث :الدار(الإقليم

الدار هي رقعة من الأرض معينة ومحددة يقطنها البشر الذي يطلق عليهم الشعب، أو السكان أو المواطنون، وتطبق فيها أنظمة الدولة ،ويطلق عليهاً أيضاً الإقليم، ومصطلح الإقليم لم يكن معروفاً في النظام السياسي الإسلامي،بل كان الفقهاء يستخدمون في مؤلفات السياسة الشرعية مصطلح دار(٤)

قالﷻ **{وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ }الأحزاب٢٧**

وقالﷻ {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ}الحشر٩

وتنقسم الدار عند الفقهاء إلى قسمين هما:

١ - دار الإسلام

٢ - دار الكفر،ولها قسمان:

أ- دار حرب

ب- دار عهد

أولا: دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة،فكل ما دخل من البلاد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٦٠)

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٧٨-٧٩

(٣) النظام السياسي والقانون الدستوري الإسلام حسن محمد سفرص٣١

(٤) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٧٩ والنظام السياسي والقانون الدستوري الإسلام حسن محمد سفرص٣٣

في محيط الإسلام ونفذت فيها أحكامه ونفذت فيها شعائره صار من دار الإسلام[١]

وتنقسم دار الإسلام عند بعض الفقهاء إلى قسمين:

- الحرم، ويشمل حرم مكة والمدينة٠ والحرم يمنع تنفير صيده،وعضد شجره ونحوه،ويختص حرم مكة بأمور منها: لا يدخله من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً
- الحجاز وسميت حجازاً لأنها حاجز بين تهامة ونجد٠ ومما تختص به: لا يستوطنها مشرك من ذمي ولا معاهد٠

أخرج البخاري ومسلم من حديث **ابن عباس قال : قال ﷺ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))**[٢]

وقد خص الشافعي رحمه الله هذا الحكم ببعض جزيرة العرب ،وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب ٠ وعند غيره فإن الحكم عام في الجزيرة٠

وقد اعتبر بعض العلماء جزيرة العرب هي أرض الحجاز قال ابن حجر:الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة٠

وقال البهوتي فيما يخرج منه المشركون: والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيما، قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها٠ يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها٠ وليس لهم دخوله -أي الحجاز- إلا بإذن الإمام،كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام،فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه[٣]

ما عداها من بلاد المسلمين ،وينقسم هذا أيضاً بتقسيم الفقهاء إلى أقسام عدة.وقد ذكر الفقهاء لكل قسم من هذه الأقسام أحكاماً تخصه.

ثانياً: دار الكفر:

القسم الأول :دار الحرب

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

عرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن:(من الأحناف) بقولهما:**هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر.**

وعرفها الحنابلة بأنها: **الدار التي يغلب عليها حكم الكفر٠**

وفى هذه التسمية أضيفت الدار إلى الحرب،لأن الحرب حاصلة أو متوقعة .وذلك لأنها لا ترتبط مع دار الإسلام بعهد.

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٧٩ والنظام السياسي والقانون الدستوري الإسلام حسن محمد سفرص٣٣

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) وصحيح مسلم (٥/ ٧٥)

(٣)كشاف القناع ٣/ ١٣٦

ولا فرق بين التعريفين ،فدار الحرب إذن: هي التي تكون فيها السلطة بيد الكفار.
فأي أرض لم تدخل في الإسلام وتكون بتلك الصفة فهي دار حرب،بالإجماع ،وقد أضيف الدار للحرب كإضافة الدار للإسلام.
ولذا فدار الحرب: **هي التي يظهر فيها حكم الكفر،ولا يربطها مع المسلمين عهد**[١]

القسم الثاني: دار العهد:

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق ،إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها ،على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً[٢]

الركن الرابع:أولو الأمر

في اللغة: أولو: جمع لا مفرد له، بمعنى (ذوو) أي أصحاب ولا يأتي إلا مضافًا.
الأمر: يطلق ويراد به ما هو ضد النهي. ويجمع على أوامر. يقال: أمره فأتمر: أي قبل أمره.
ويطلق ويراد به الشأن، ويجمع على أمور وهذا هو المقصود هنا.
والأمر أيضًا: مصدر أمر يأمر، مثلث الميم بمعنى ولي، والاسم: الإمرة وهي الإمارة

المعنى الشرعي:

أولو الأمر: أي أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذين يملكون زمام الأمور وبيدهم قيادة الأمة.
وقد ورد هذا المصطلح في الشرع: كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }**النساء٥٩
وأخرج أحمد وغيره من حديث **زيد بن ثابت**ﷺ **عن رسول الله**ﷺ**-((ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ))**[٣]
والمراد بأولي الأمر: قد اختلف أهل العلم من المفسرين وغيرهم في ذلك على أقوال، أشهرها خمسة:
الأول: أنهم الأمراء، قاله جمع من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس. ورجحه الإمام الطبري.
الثاني:أنهم العلماء، وبه قال جمع من السلف منهم جابر بن عبد اللَّه، والحسن البصري، والنخعي وغيرهم
الثالث: أنهم أصحاب محمد ﷺ قاله مجاهد.
الرابع: أنهم أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قاله عكرمة

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين للطريقي ص١٧٤

(٢) المصدر السابق ص١٧٦

(٣) أحمد في المسند ٣٥/ ٤٦٧ و ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٥٤)

الخامس:قال ابن كثير: والظاهر - **والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.**

وقد اختار هذا الرأي جمهرة من أهل التحقيق، منهم أبو بكر بن العربي، وابن قيم الجوزية،والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي[١]

والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين العلماء والأمراء وطاعتهم من طاعة الرسول٠٠٠ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسولﷺ والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسولهﷺ [٢]

وعرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول اللهﷺ بعدة ألقاب هي:الخليفة،وأمير المؤمنين:،والإمام.[٣]

الخليفة: لفظ «الخليفة» يعني أنه ليس ملكاً مطلق المشيئة والإرادة في إدارة الدولة كيف شاء أو أنه يُخلد في منصبه، أو أنه ورثه وراثة، بل هو خليفة خلف من سبقه في قيادة الأمة كما سيخلفه من يأتي بعده، كما يعني أنه يعمل فيما استخلف فيه وفق الغاية والمقصد من نصبه واستخلافه[٤]

وأول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ،فكانوا يسمونه خليفة رسول الله[٥]ﷺ

أمير المؤمنين: لفظ «الأمير» يُبرز الجانب الوظيفي في العمل، فهو أمير يأمر وينهى ويُلزم، وعلى الرعية الطاعة والموافقة في الإطار المشروع[٦]

وأول من دعي بأمير المؤمنين: هو الخليفة الراشد عمر بن الخطابﷺ ،وذلك أنه لما توفي أبو بكر الصديقﷺ كانوا يسمون عمر بن الخطاب ﷺ خليفة خليفة رسول اللهﷺ فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته ووافق أن دعا أحد المسلمين عمرﷺ ب(أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به[٧]

الإمام: لفظ «الإمام» يعني القيادة والقدرة، كما يعني المبادرة، فالإمام قدوة لغيره في العمل بالشريعة والتمسك بها والدعوة إليها، والإمام قائد، فإن الناس تؤمّه وتقصده وهي له متابعة، كما أن الإمام يبادر ويتقدم على غيره فيكون أولهم ولا يكون آخرهم؛ لأن حق الإمام

---

(١) من قواعد النظام السياسي في الإسلام للطريقي ٧-١٠

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٣

(٣) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨١

(٤) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي محمد شاكر الشريف ص ١٦

(٥) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨١

(٦) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي محمد شاكر الشريف ص ١٦

(٧) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨١

التقدُّم وليس التأخر[١]

وأول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالبﷺ

ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم،وفي تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم ،وهم يقتدون به ويقتفون أثره ،ويطيعون أمره،كما يقتدي المأموم بالإمام ولذا يقال الإمامة الكبرى ،تمييزاً عن الإمامة الصغرى [٢]

شروط الإمام:

نظراً لمكانة هذا المنصب وخطورته ،إذ فيه مسؤوليات جسام تتعلق بالإمامة العظمى فتجعل تحت الإمام رقاب البشر وإشراف عام على شؤون البلاد والعباد،ولذا اشترط الفقهاء شروطاً فيمن يتولى هذا المنصب.

وهذه الشروط مستقاة من كتاب الله وسنة رسولهﷺوقواعد السياسة الشرعية.

وهذه الشروط منها ما كان موضع اتفاق بين الفقهاء ،ومنها ما كان موضع اختلاف،ومن هذه الشروط :[٣]

أولاً: الشروط المتفق عليها

الإسلام:

شرط أن يكون الإمام مسلم من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام ،وحماية المسلمين،وحماية مصالح الأمة،وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر.

والكافر لا تجوز سلطته على المسلم لقولهﷻ **{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }**النساء١٤١

ففي الآية الكريمة نفياً قاطعاً لولاية الكافر على المسلم٠

وقد وصف الله ولي أمر المسلمين بأنه منهم قالﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }**النساء٥٩

قال الحافظ بن حجر:أَنَّهُ-أي الحاكم- يَنْعَزِل بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا " فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسْلِم الْقِيَام فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَاب ، وَمَنْ دَاهَنَ فِعْلَيْهِ الْإِثْم ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَة مِنْ تِلْكَ الْأَرْض[٤]

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت

---

(١) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي محمد شاكر الشريف ص ١٦

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٢

(٣) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٦٠

(٤) فتح الباري ١٢٣/١٣

طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل أن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر[١]

قال الشوكاني: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[٢]

التكليف:

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنه القلم.

أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث **أم المؤمنين عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ:((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعقل))** [٣]

والإمامة أعظم التكاليف ، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل، الذي لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ،ويتحمل تكاليف الإمامة؟وإذا كان الصغير والمجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله،فكيف يكون والياً على شعب بأكمله[٤]

قال ابن حزم: الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضى أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل[٥]

الحرية:

الحرية ضد الرق،فالعبد لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين،ومن في حكمه كالآبق[٦] والمُكاتب[٧] والمُدبَّر[٨] لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده وليس له حرية التصرف بنفسه وماله، فكيف يكون له التصرف في مصالح شعب بأكمله،كما أن الرق مزيل للهيبة فالرقيق لا يهابه الناس وربما احتقروه واستنكفوا عن طاعته.

وقد نقل الإجماع على الشرط ابن بطال عن المهلب فقال: وأجمعت الأمة على أنها-أي

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢

(٢) نيل الأوطار ٢٠١/٧

(٣) مسند أحمد ٤١/ ٢٣١، قال الألباني :صحيح ،أنظر الإرواء (٢٩٧)

(٤) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٤

(٥) المحلى ٤٥/١-٤٦

(٦) الإباق :هروب العبد وذهابة.يقال : أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ أَبْقًا وَأَبَقًا/ لسان العرب(أبق)٣/١٠ ومقاييس اللغة(٣٨/١)

(٧) (الْمُكَاتَبُ: شراء العبد نفسه من سيده بمال يدفعه منجماً –اقساطاً-/حل العقدة(٨٩٨/٢)

(٨) التدبير: هو أن يعلق عتق العبد بوفاة سيده،وسمي تدبيراً لأن العتق يقع دبر الحياة/حل العقدة (٨٩٣/٢)

الإمامة- لا تكون في العبيد[١]

قال الشنقيطي:من شروط الإمام الأعظم كونه حرا. فلا يجوز أن يكون عبدا، ولا خلاف في هذا بين العلماء،..... وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار. أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادا للفتنة وصونا للدماء ما لم يأمر بمعصية [٢]

ولم يشذ عن الإجماع على اشتراط الحرية في الإمام إلا الخوارج وشذوذهم لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع[٣]

الذكورية:

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة.

لما أخرج البخاري من حديث **أبي بكرة قال:لما بلغ النبي ﷺأن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال :((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))**[٤]

قال الحافظ بن حجر: والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور[٥] ومن قال: أن الحديث خاص بالفرس فقوله غير صحيح لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم.

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في شئون الدولة في الحرب والسلم وقد جعل اللهﷻ للرجل القوامة على المرأة والتفضيل كما في قولهﷻ {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** }النساء٣٤

وتولي المرأة الإمارة يقتضي مخالطتها للرجال ،وكثرة السفر والتنقل بين البلاد،ومواجهة المواقف المختلفة التي تستدعي الشدة والحزم في وجه البعض واللين والرقة في وجه البعض الآخر ،وهذا يتنافى مع الضوابط الشرعية في عمل المرأة وعلاقتها بالرجال[٦]

ومنع الإسلام للمرأة أن تتولى الإمارة ليس تنقصاً لها بل إن الإسلام أكرمها وأعزها وبين منزلتها ،وهذه النصوص الواردة في حق المرأة ليس استنقاصاً من شأنها بل حكمة الله ﷻ الذي أعطى كل شيء حقه ووضعه في موضعه اللائق به والله أعلم بخلقه ، وأحكم بشرعه[٧]

ومن درس نظم الإسلام في الحكم والإدارة لا يجد امرأة قد وليت ولاية عامة للمسلمين،أو حضرت مجلساً من مجالس الحكم حتى في سقيفة بني ساعدة لم ينقل أنها اجتمعت مع

---

(١) فتح الباري:١٢٢/١٣

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٧)

(٣) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٥

(٤) صحيح البخاري(٦/ ٢٦٠٠)

(٥) فتح الباري:١٢٨/٨

(٦) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٦

(٧) المصدر السابق ٨٧

الصحابة[١]

قال ابن قدامة: ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى ﷺولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٢]

العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة. وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة، ويمكن القول من أغلب أحواله الطاعة[٣]

وتتحقق العدالة بأمرين:

١ - الصلاح في الدين:فعل الفرائض ،واجتناب الكبائر،وعدم الإصرار على الصغائر.

٢ - التحلي بالمروءة:يكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه،وترك ما يدنسه ويشينه في العادة[٤]

واشتراط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل،أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدح في عدالته ومروءته، وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذه الشروط من المعاصي فإنه لمع ذلك لا يجوز الخروج عليه وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه[٥]

الكفاءة:

اعتبر الفقهاء أن من ألزم الشروط أن يكون الإمام على قدر كبير من صحة الرأي والمعرفة بأمور السياسة والحرب،وعلى كفاءة عالية في إدارة أمور الدولة.[٦]

قال ابن خلدون: و أما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود و اقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها عارفاً بالعصبية و أحوال الدهاء قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين و جهاد العدو وإقامة الأحكام و تدبير المصالح.[٧]

وعلى هذا فإن الإمام إذا لم يكن على جانب كبير من صحة الرأي في نواحي السياسة والإدارة والحرب لا يصلح في نظر جمهور الفقهاء لتولي هذا المنصب،ولذا فلا تنعقد إمامة ضعيف

---

(١) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٧٣

(٢) المغني ٣٨١/١١

(٣) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٧

(٤) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٧٧

(٥) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٧

(٦) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٧٩

(٧) مقدمة ابن خلدون ٢٥٨/١

الرأي.

قال أبو الطيب المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان- - هو أول وهي المحل الثاني[١]

وتعرف كفاءة الإمام من خلال الأعمال السابقة التي تولاها قبل الإمارة العظمى،فتكون خبراته وتجاربه السابقة دليلاً على أهليته لهذا المنصب[٢]

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

١ - بلوغ مرتبة الاجتهاد:

ذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي،وابن خلدون حيث يقول: ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف.

وبعدم اشتراط الاجتهاد قال الشهرستاني، ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد ،ولكن لابد أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، واشتراط الاجتهاد في العصور المتأخرة غير ممكن ولا متوفر مع إمكانه وتوفره في العصور المتقدمة، ولذا فقد رأي كثير من الفقهاء عدم اشتراطه.

قال الشاطبي: فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأننا بين أمرين:

١) أما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج.

٢) وأما أن يقدموه فيزول الفساد به[٣]

٢ - سلامة الحواس والأعضاء:

وهذا من الشروط المختلف فيها ،وقد ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي، وابن خلدون حيث يقول: و أما سلامة الحواس و الأعضاء من النقص و العطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين و الرجلين و الأنثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله و قيامه بما جعل إليه[٤]

وخالف ابن حزم فقال: ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة[٥]

والقول باشتراط السلامة مطلقاً ليس بصحيح، كما أن عدم اشتراطها مطلقاً ليس بصحيح

---

(١) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٧٩

(٢)النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٨٨

(٣) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٧٥

(٤)مقدمة ابن خلدون ٢٥٨/١

(٥) الفصل في الملل والنحل ١٢٩/٤

وقد قسم العلماء العيوب في الحواس والأعضاء إلى ما يمنع عقد الإمامة وإلى ما لا يمنع وقد ولى النبيﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى[١]

٣- القرشية:

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في شرط القرشي في الإمامة ،فمنهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً،ومنهم من لم يشترط ذلك،وجوز أن يكون من غير قريش.

- ذهب إلى اشتراط أن يكون الإمام من قريش ابن حزم والماوردي وأبو يعلى الفراء.

ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة ، منها ،ما أخرجه البخاري من حديث **ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ :((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ))**[٢]

وأخرج الإمام أحمد وغيره من حديث **أَنَس بْنُ مَالِك إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))**[٣]

- وذهب آخرون إلي جواز الأئمة من غير قريش.

واستدلوا بما أخرجه البخاري من حديث **أَنَس بْنِ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))**[٤]

والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسولﷺ بطاعته ليس قرشياً ولقد ردَّ عن ابن خلدون هذا الاستدلال وقال: إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة

وإذا تولى غير القرشي فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه[٥]

ومن هنا فإن النظام الفقهي السياسي اشترط شروطاً في الإمام ،فإذا توفرت في شخص ولم يتوفر فيه الشرط القرشي أخذ به ورشح للإمامة من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا لم يتوفر في الشخص من المؤهلات إ لا النسب القرشي فإن ذلك لا يشفع له،قال القاضي الإمام:إذا لم يوجد من قريش من يصلح للإمامة فإنه يجب نصب واحد من غير قريش ممن يصلح لهذا الأمر[٦]

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٩٠

(٢) صحيح البخاري(٩/ ١٣) صحيح مسلم(٣/ ١٤٥٢)

(٣)مسند أحمد ١٩/ ٣١٨) قال الألباني (صحيح لغيره)صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٦)

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤)

(٥) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٩٠-٩١

(٦) النظام السياسي والقانوني والدستوري في الإسلام حسن محمد سفر ص:٨٥

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حال السلم والحرب:

منهجيّة دراسة العلاقات الدولية في الإسلام تستمد من المصدرين الأساسيين للإسلام: (القرآن والسنة) وهي التي تشكل إطارًا مرجعيًّا ومعيارًا عامًّا من المفترض أن تستند إليه النظريات والرؤى التي تتبناها الدول الإسلامية في علاقاتها الدولية.

تتفق نظرة فقهاء النظام السياسي الإسلامي على أن من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة الإسلامية: الدعوة إلى الإسلام، ونشر تعاليمه بين البشر، فالدولة الإسلامية بطبيعتها دولة عالمية التوجه، تسمو على الإقليمية والعنصرية القائمة على قومية معينة(١)

إن تأسيس علاقات المسلمين بغيرهم على الدعوة من شأنه أن يوسع نطاق السلم وأن يعزز- بالتالي- الحاجة إلى الأدوات السليمة في التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، ومرد ذلك إلى أن الوفاء بمقتضى الالتزام القائم في حق الدولة الإسلامية بنقل مضمون الدعوة إلى غير المسلمين في جميع أنحاء المعمورة وتبصيرهم بأحكامها في غير ما ضغط أو إكراه،ولذا لابد من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، إلى إبتعاث الرسل والدعاة والدخول في مفاوضات مع الطرف الأخر لأغراض البيان والتبصير،مع الدخول مع الغير في تعاملات اقتصادية وتجارية سواء في إطار تحقيق الالتزام بنشر الدعوة ونقلها إلى الغير أو في سياق تبادل السلع والمنتجات مع الآخر حسبما تحتمه المصلحة العامة للدول الإسلامية،ولذا فإذا كانت هذه الاتفاقيات تنظم بعض الشؤون العلمية أو الاقتصادية أو الصحية ونحو ذلك،ولا تصادم نصاً من نصوص الشريعة فالأصل فيها الإباحة.

والآيات الواردة في وجوب الوفاء بالعهد ومما يدل أيضاً على مشروعية معاهدة الكفار والمشركين قوله تعالى{**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** }الأنفال٦١ وقولهﷻ {**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** }التوبة٤

وقولهﷻ {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** }الأنفال٧٢

مدة المعاهدة : للعلماء في مدة المعاهدة ثلاثة أقوال:

الأول: رأي الإمام الشافعي ،وهو أن مدة المعاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد اقتداء بصلح الحديبية.

الثاني: رأي الحنفية والمالكية والحنابلة وهو جواز أن تكون مدة المعاهدة لمدة طويلة

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١١٨-١١٩

مادامت الحاجة قائمة لها، ولكن لا بد أن تكون محددة ،كي لا يكون ذلك ذريعة لتعطيل الجهاد في سبيل الله.

الثالث:رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم،وغيرهما ، أنه يجوز تكون المدة غير محددة واستدل بمصالحة رسول اللهﷺ لأهل خيبر،قال ابن القيم:وفي القصة دليل على جواز عقد هدنة مطلقاً من غير توقيت،بل ما شاء الإمام،ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته،وهذا هو الراجح إن شاء الله لقوة الدليل المذكور.

وتنتهي المعاهدة، بانتهاء مدتها إن كانت مؤقتة،أو إذا نقضها الطرف الآخر كلياً أو جزئياً.

أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم:

- ✓ تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.
- ✓ التبادل التجاري والاقتصادي كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.
- ✓ التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.
- ✓ التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

وخلاصة القول أن واجب الدولة الإسلامية عدم مخالفة تعاليم الإسلام في جميع اتفاقاتها ومعاهداتها.

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حالة الحرب:

الحرب مظهر من أهم مظاهر القوة،ولم يزل القوي مسموع الكلمة،نافذ الرأي مرهوب الجانب،ولم يزل منطق القوة هو المسيطر في علاقات الدول والجماعات والأفراد،وأما الضعيف فلا يكاد يسمع قوله ،ولا يؤبه له في الواقع ،وإن كان الحق والعدل في جانبه،ولن يستطيع حماية مصالحه وحقوقه المشروعة إن بقي على ضعفه، وقد جاءت مشروعية الجهاد في الإسلام لحماية المصالح الدينية والدنيوية للمسلمين ،وعلى اعتبار أنه وسيلة تحمي به الحقوق والمصالح لا لكونه غاية في حد ذاته،قالﷻ {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** }البقرة٢١٦، وأخرج البخاري من حديث **عبدالله بن أبي أوفى عن الرسولﷺ أنه قال: (((أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**))[1]

ومع ذلك فالمسلمون مطالبون بضرورة الإعداد حسب استطاعتهم لكل أنواع القوة العسكرية والاقتصادية والعلمية، كي يرهب الأعداء جانبهم كما قالﷻ {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** }الأنفال٦٠ومن المقولات

(١)صحيح البخاري (٣/ ١١٠١) صحيح مسلم (٥/ ١٤٣)

المشهورة في عالم اليوم" إذا أردت السلام فاستعد للحرب" وما لم يكن هناك توازن حقيقي للقوى العسكرية والاقتصادية والتقنية بين المسلمين وخصومهم ،فإن أولئك سيتجرءون عليهم محاولين استغلال الضعف وحالة التفكك التي يعيشونها بأبشع الصور وأذاها ،وهذه عقوبة كل من عطل الأمر الإلهي في وجوب إعداد القوة ،ولذا فسنن الله لا تحابي أحداً.

القواعد المنظمة لسير القتال وقت الحرب في الإسلام:

مسوغات الحرب في الإسلام وهي على النحو التالي:

- رد العدوان والدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والوطن.
- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين ،أو الفئة الباغية على جميع المسلمين.
- تأمين حرية الاعتقاد للمسلمين ورد من يفتنوهم عن دين الإسلام.
- إعانة المظلومين من المسلمين أينما كانوا.
- حماية الدعوة.

أما في حالة الحرب فإن الدولة المسلمة تملك إستراتيجية للتعامل مع الطرف الآخر قبيل وأثناء القتال تتضمن مجموعة من المبادئ التي يتقيد بها التحرك الخارجي في وقت الحرب.

وإليك بعض الأحكام المتعلقة بموضوع العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في الحرب:

١ - الأصل في الجهاد في الإسلام أنه فرض كفاية متى قام به البعض سقط الإثم عن الباقين،ويكون فرض عين على كل مسلم مكلف قادر في حالات هي:

- إذا داهم العدو البلد قال ابن تيمية: إذا دخل العدو بلاد الإسلام ،فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة.
- إذا استنفر الإمام فيجب الخروج.

٢ - يجب أخذ الأذن من ولي أمر المسلمين ، إلا في حالة أن يفاجئ العدو البلد الذي يقيم فيه المسلم ،فالمصلحة تقتضي هنا مجابهة العدو من دون أخذ الإذن ؛لتعذر الاستئذان حينذاك ،ولأنه يكون من المتعين على كل قادر مقاتلة الأعداء.

٣ - يجب استئذان الوالدين في الجهاد ، إلا في حالة كون الجهاد فرض عين.

٤ - يخير أمير الجيش الكفار غير المعاهدين بين ثلاثة أمور :

- الدخول في الإسلام.
- أو دفع الجزية مع بقائهم على دينهم.
- أو القتال.

أخرج مسلم من حديث **سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ﷻومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا،ولا تمثلوا،ولا تقتلوا وليدا،وإذا لقيت عدوك من المشركين،فادعهم إلى**

ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، (١)

٥- يحرم التمثيل بجثث قتلى العدو فحالة الحرب في الإسلام لا تبرر الخروج على قواعد العدل والإنصاف ،كما لا يجوز قطع الأشجار المثمرة لغير حاجة،ولا يجوز قتل غير المقاتلين؛ككبار السن والنساء والأطفال.

٦-حسن معاملة الأسرى وإطعامهم وكسوتهم وعدم إكراههم على الإسلام وتحريم تعذيبهم.(٢)

قواعد النظام السياسي في الإسلام:

يقوم النظام السياسي في الإسلام على قواعد مهمة، من الشورى والعدل والمساواة والحرية، وهذه القواعد من شأنها تنظيم حياة المجتمع المسلم وفق المنهج الشرعي القويم.

أولاً الشورى:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

لغة:يقول أبن فارس: الشين والواو والراء أصلان مطردان،الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر :أخذ شيء

قال بعض أهل اللغة : من هذا الباب :شاورت فلاناً في أمري .قال :وهو مشتق من شَوْر العسل ،فكأن المستشير يأخذ الرأيَ من غيرة)

ووجه المناسبة هنا أن المستشار بمثابة العسل الذي هو خلاصة الغذاء ،فالمستشير يأخذ من المستشار رأيه، كما يفعل من يأخذ العسل من الخلية ويصفيه وينقيه من الشمع وما يعلق به.

اصطلاحاً :

الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح ؛ للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها ٠

والمراد بهذا أن الشورى تكون بالرجوع إلى آراء أهل الخبرة من أفراد الأمة ممن لهم معرفة وتجربة ،أو من أهل الاختصاص بأمر موضوع الشورى كان يكونوا أطباء إن كان طبّاً أو

---

(١)صحيح مسلم٣/ ١٣٥٦)

(٢)النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٢٩-١٣٣

عسكريين إن كان عسكرياً أو غير ذلك في كل أمر من الأمور التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من الكتاب والسنة،لأن ما ورد فيه نص فيجب إتباعه.

أدلة الشورى في القرآن وأهميتها :

الأولى في سورة الشورى ({**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** }الشورى٣٨

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي:{ **وَأَمْرُهُمْ** } الديني والدنيوي { **شُورَى بَيْنَهُمْ** } أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعا عن اجتماعهم وتوالفهم، وتواددهم، وتحابهم، فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيرها[١]

ويظهرلنا من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ذكر الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين ومدحهم بها، وذكر من ضمن هذه الصفات أمرهم شورى بينهم،وهذا يفيد أن الشورى من خصائص المسلمين التي يجب أن يتحلوا بها.

ويرى بعض الباحثين من خلال تدبرهم للآية الآنفة أن الشورى وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة ،فإذا لم يسمح للمسلم أن يترك الصلاة فكذلك لا يسمح له بترك إقامة الشورى خاصة في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة،ويتأكد ذلك أن الله ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة ،وقبل صفة الصلاة،وهذا يدل على عظم شأن الشورى.

الثانية:في سورة آل عمران وهي مدنية قالﷻ {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** }آل عمران١٥٩

تتضمن هذه الآية الكريمة أمراً من اللهﷻ لرسولهﷺ أن يستشير من معه من المؤمنين ،فإذا كان الله ﷻ يأمر رسولهﷺ بذلك مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه،ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا أو كرهوا فكيف بغيره.

وقد قرنت الشورى هنا إلى جانب صفات الرحمة واللين والابتعاد عن الفظاظة والغلظة والعفو عن زلاتهم والاستغفار لهم.

إن الناظر في أمر القرآن الكريم بالشورى والمتدبر للمنافع المترتبة عليها لا يشك في مدى أهميتها في النظام السياسي الإسلامي،ويمكن إيجاز تلك الأهمية في العناصر التالية:

- ذكر مدح المؤمنين بالشورى بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما الصلاة

---

(١)تفسير السعدي (ص: ٧٥٩)

والزكاة.

- إن الأمر إذا تم عن طريق المشاورة تقل فيه نسبة الخطأ وتكثر الإصابة، فإن الحاكم مهما بلغ من رجاحة عقله وسعة اطلاعه وكثرة تجاربه فهو محدد بنقصه البشري الذي لا ينفك عنه.
- الشورى في الحقيقة توزيع للمسؤولية ، فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه، بل يتقاسمها الجميع ،فلا يتلاوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون إن كانت نتيجتها على خلاف ما يريدون.
- المجتمع الذي تطبق فيه الشورى على الطريقة الشرعية يشعر فيه الأفراد بالمسؤولية تجاه قضاياهم الدنيوية والدينية.
- الشورى وقاية للمجتمع من الاضطراب وعدم الاستقرار فهي تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم، وهي صمام أمان وحاجز عن الفتن والقلاقل ؛ لأنه من خلالها تدرس المسائل والقضايا من أهل الحل والعقد والعلماء والخبراء ، فأما أن يؤخذ بها وإما أن ترد، وعلى كلا الحالين ترتاح النفوس، وتزول الضغائن، وبذلك يسود المجتمع الترابط والإخاء والمحبة والألفة والتراحم بين الحكام والمحكومين.
- إن الواقع التاريخي شاهد على أن أسعد الأوقات التي مرت بها الأمة يوم طبقت شرع الله وساد مبدأ الشورى في حياتها،كما أن أشقى الأوقات هي تلك التي تنحت فيها الشورى وانتشر الاستبداد الذي تولدت عنه النزاعات والفتن.

تطبيقات الشورى في العهد النبوي والخلفاء الراشدين :

إن الشواهد والنصوص الدالة على اهتمام المصطفى ﷺ وتطبيقه للشورى في الأمور العامة كثيرة جداً فمن ذلك :

- ✓ مشاورته لأصحابه يوم بدر كما ورد فيما أخرجه مسلم من حديث **أنس أن رسول الله -ﷺ- شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا - قال - فندب رسول الله -ﷺ- الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا))**[1]
- ✓ قال الإمام البخاري: وشاور النبي ﷺأصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته، وعزم قالوا: أقم ،فلم يمل إليهم بعد العزم وقال:**((لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله))**[2]

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٧٠)

(٢)صحيح البخاري (١٨/ ٣٦٦)

✓ وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله[١]

تطبيقات الشورى بعد العهد النبوي

أخرج البيهقي من طريق ميمون بن مهران قال :((**كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي اللهﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ.... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به**))[٢]

وأخرج البيهقي أيضاً من طريق ميمون ((**أن عمر بن الخطاب ﷺكان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم**))[٣]

قال الإمام البخاري:كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها،فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ((: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**)) فقال أبو بكر: والله لأ قاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي ﷺ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل))[٤]

قال عمر بن الخطاب ﷺ:"**من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّة أن يقتلا**"[٥]

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٢٩-١٣٣

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١٤)

(٣) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٢٩-١٣٣

(٤)صحيح البخاري (١٨/ ٣٦٦_٣٦٧)

(٥)صحيح البخاري (٦/ ٢٥٠٣)

واستشار عثمان ﷺ الصَّحَابَة فِي جَمْع النَّاس عَلَى مُصْحَف وَاحِد[١]

حكم الشورى

اختلف العلماء في حكم الشورى أواجبة هي أم مستحبة ؟ ويوجد في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشورى واجبة،وفي ذلك،يقول ابن خويز منداد من علماء المالكية: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.[٢]

وقال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه[٣]

وقوله"فعزله واجب"محل نظر لأن طائفة من أهل العلم-كما سيأتي – يقولون بأن الشورى غير واجبة أصلاً.

قال الإمام النووي: وأختلف أصحابنا[٤] هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار،...والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب[٥]

أدلة أصحاب هذا الرأي:

قوله تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}**آل عمران١٥٩، فهذا ظاهره أنه أمر والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا صرفته قرينة ولا قرينة هنا صارفة له إلى غيره،وإذا كانت الآية تخاطب الرسول ﷺ مع إمكان استغنائه عن المشورة بالوحي ،فإن الأمر من باب أولى يشمل عموم الناس.

وقوله تعالى: { **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** }الشورى٣٨

في هذه الآية قرنت الشورى مع الصلاة والزكاة،والقرآن في النظم يوجب القِران في الحكم مما يدل على الوجوب إذ الصلاة واجبة وقد عطفت الشورى عليها والمعطوف على أمر واجب يكون واجباً إذا اعتضد بالقرائن كما هو الحال هنا.

الرأي الثاني:أن الشورى مستحبة،وهو رأي الإمام الشافعي وبعض العلماء.

أن الأمر في آية آل عمران السابقة للندب لوجود قرينة صارفة له عن أن يكون للوجوب

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٠/ ٤٣٥)

(٢)تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)

(٣)المحرر الوجيز (١/ ٥٦٥)

(٤) أي الشافعية

(٥)شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٦)

،وذلك لأن القصد من الشورى الواردة في الآية إيناس الصحابة وتطييب خاطرهم لا أنها واجبة

الرأي الثالث: الشورى تكون واجبة فيما أشكل من أحكام،وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام،وهذا رأي القاضي حسين من الشافعية والسرخسي من الحنفية وغيرهم.

وأدلتهم الأدلة السابقة وتراعي حال الحاكم من حيث أنه لا بد له من البت السريع في بعض القضايا الواضحة غير المشكلة مما يساعد على سرعة إنها مصالح المسلمين وعدم الإعاقة في إنجازها بإطالة الوقت من خلال العرض على أصحاب الخبرة ولاختصاص ،وإن أراد ذلك فالأمر مندوب إليه،وإن كانت الأمور من النوعية الخطيرة والهامة والمشكلة التي تحتاج للتدارس وتداول الآراء بين الخبراء فإن الشورى تكون واجبة حتى لا يترتب على استبداد الحاكم برأيه إضرار بمصالح المسلمين.

نتيجة الشورى معلمة أم ملزمة:

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين:

الأول: أن الحاكم غير ملزم بالأخذ برأي أهل الشورى ، باعتبار أن رأيهم مفيد للحاكم من حيث الاستنارة والتوضيح والإعلام له بوجهات النظر الموجودة فقط وبناء عليه فله أن يختار رأي الأكثرية أو يخالفه وعلى هذا رأي عدد من العلماء المتقدمين وبعض المعاصرين.

الثاني: أن الحاكم ملزم بنتيجة الشورى، وهذا رأي لبعض العلماء المتقدمين وأكثرية الباحثين في النظام السياسي الإسلامي في العصر الحديث.

ويذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في مسألة نتيجة الشورى

إذا اختلف الحاكم مع أهل الشورى في مسألة منصوص عليها في القرآن أو السنة فيجب عليهم جميعاً إتباع الدليل الشرعي،

إذا لم يوجد الحكم صريحاً فيرجح أي الآراء أشبه بالقرآن والسنة سواء وافق رأي الأكثرية أم لا.

وبغض النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف مع هذه الاجتهادات ،فإن المقصود هو بيان ثراء الفقه السياسي الإسلامي وقدرته على تقديم الحلول للمشكلات المستجدة في واقع الأمة.

نطاق الشورى:

يقصد بنطاق الشورى الأمور التي تعرض على أهل الشورى لينظروا فيها ، ثم يصلوا فيها إلى نتيجة ، فهل تلك الأمور مطلقة في كل شي أم مقيدة ؟

لا يختلف العلماء في أن نطاق الشورى هو في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من القرآن أو السنة الصحيحة،وعليه فلا يجوز أن ينظر أهل الشورى في مسألة تحريم الخمر أو إباحة الزنا، أو الربا أو إسقاط الحدود الشرعية، أو إسقاط وجوب الصلاة أو الصيام .... فهذه الأمور وأشباهها بعيدة عن ميدان الشورى.

قال الإمام الجصاص:ولا بد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات، ولا يقول لهم: ما رأيكم في الظهر والعصر، والزكاة وصيام رمضان[١]

وأما ما يدخل في نطاق الشورى فهو:

النصوص الشرعية التي تكون دلالتها محتملة وغير قطعية على المراد.

- ما يتعلق بتنزيل النص الشرعي على الواقع وتطبيقه عليه.
- ما يتعلق بالأمور الدنيوية التي لم تتطرق لها الشريعة بصورة منفصلة،ويكون مدار قبولها أو رفضها على تحقيق المصالح،أو درء المفاسد كعقد المعاهدات الدولية،وتنظيم الاقتصاد والسياسات المالية وغيرها.

شروط أهل الشورى:

الإسلام .

التكليف.

العدالة.

العلم المتضمن الإلمام بأمور الشرعية الإسلامية.

فهم الواقع ومعرفته.

كيفية الشورى:

لم يأت نص في القرآن أو السنة النبوية يحدد لنا كيفية ممارسة الشورى وأسلوبها وطريقة إجرائها ، كما لم يرد نص يلزم الأمة بعدد معين لأعضاء الشورى،أو كيف يعرفون؟ أو كيف يستشارون ؟ وهذا كله يدل على المرونة التي اتسم بها الإسلام فتكون المسألة حينئذ خاضعة للمصلحة الزمانية والمكانية حسب ظروف كل مجتمع وتطوره ، وبهذا نعلم أن المهم أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع المسلم بأي وسيلة كانت لا تعارض أحكام الشرع.[٢]

ثانياً العدل:

يعد العدل قاعدة من أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام ،وذلك لأن تطبيقه ضروري لإقامة الحق، ولا يشك العارفون بأن تحقيق العدل ملازم للطمأنينة والأمن والاستقرار في أي مجتمع من المجتمعات.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد أن الشواهد والحوادث والأخبار ،الدالة على تطبيق العدل في عهد المصطفى ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين من بعده،كثيرة جداً.

تعريف العدل:

العدل :ضد الجور والظلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٠)

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٣٥-١٤٨

ومعنى العدل إعطاء كل ذي حق حقه من دون نقص أو تعدٍّ، كما يعنى الإنصاف في المعاملة من غير إفراط ولا تفريط.

وقيل:هو أن تحكم الناس بالحق الموافق للشرع،وعدم الجور أو التعدي على حقوقهم بسبب الهوى أو نحوه.

وجوب العدل وفضله في نصوص الشريعة:

ورد الأمر بالعدل في القرآن والسنة في نصوص كثيرة كما ورد فيهما بيان فضله وبيان عاقبة من عمل بضده وهو الظلم.

قال ﷻ **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }**النساء٥٨

والأمر بالعدل هنا للوجوب ،وهو شامل للناس جميعاً المسلم منهم والكافر،كما هو ظاهر من كلمة الناس ،وقد أوجب الله العدل لكل أحد على كل في كل حال.

وقال ﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }**المائدة٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأمر الله المؤمنين بالعدل مع الكفار وإن كانوا يبغضونهم بغضة أمر الله بها ورسوله[١] وهذا دليل على مبلغ أهمية العدل في الدين حيث فرضه الله علينا حتى مع الأعداء الذين أجرموا في حقنا.

قال ﷻ **{وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }**الأنعام١٥٢

قال ابن كثير:يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال [٢]

وقد ورد ما يدل على عظم فضل العدل في الحكم والسياسة،أخرج مسلم من حديث **عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما قال :قال رسول الله -ﷺ- ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا))**[٣]

وجاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم إمام عادل أخرج البخاري من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ**.....الح))[٤]

وورد في السنة خطورة عدم إقامة العدل بين الرعية ،أخرج البخاري ومسلم من حديث

---

(١) الصفدية ٢/ ٣٢٨)

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٢)

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٧)

(٤)صحيح البخاري (٨/ ١٦٣)

مَعْقِلٌ بن يسار قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ :((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))[١]

قال ابن حجر: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة[٢]

منزلة العدل عند علماء الإسلام:

الناظر في كتابات علماء الإسلام عن العدل وأهميته في النظام السياسي الإسلامي، يعجب من كثرة تلك النصوص وقوة عباراتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ : أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْمٍ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً . وَيُقَالُ : الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ . .... أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنْ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ[٣]

قال ابن القيم: فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه[٤]

وقد أهتم العلماء بقاعدة العدل لأنها أساس صلاح الإنسانية وسعادتها،والدعامة الرئيسة في إقامة المجتمع الإسلامي، فإن تحقق العدل في حياة البشرية سعدت واستقرت وإن أفل نجم العدل عن واقع الحياة البشرية شقيت،وعاشت في دياجير الظلام[٥]

ثالثاً المساواة:

المساواة فرع عن العدل ،والكلام عنهما مرتبط ببعض،ولكن المساواة بين الأشياء المختلفة قد يكون ظلماً ،والقول بتعميم المساواة من دون مراعاة للفروق الفردية بين الأطراف مجانب لمقتضى العدل.

فليس من العدل تحقيق مساواة مطلقة بين البشر، إذا من الظلم أن تساوي بين المكافح والكسول ،أو بين الصادق والكاذب، أو بين المخلص والخائن أو بين المؤمن والكافر،،لكن

---

(١)صحيح البخاري (٩/ ٦٤) وصحيح مسلم (١/ ١٢٥)

(٢)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٨)

(٣)مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦)

(٤)الطرق الحكمية (ص: ١٩)

(٥) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٥٢

المطلوب من منظار الإسلام أن تكون المساواة بين الصادق ومثيله،والمكافح ومثيله،والمخلص ومثيله،والكافر ومثيله،فهذه المساواة عادلة غير ظالمة.

مفهوم المساواة في الإسلام:

المفهوم الذي قرره الإسلام للمساواة هو عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس عرقي،أو قبلي، أو إقليمي،أو طبقي، أو اقتصادي،إلى غير ذلك من الأمور التي هي خارجة عن إرادته وسعيه.

المساواة في نصوص الكتاب والسنة:

قالﷻ **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }**الحجرات١٣

بين تبارك وتعالى في هذه الآية أن أصل الإنسانية واحد ،وأن اختلاف الأعراق والقبائل والألوان لغاية هي التعارف وأن معيار التفاضل إنما يكون بالتقوى التي هي موضع اختيار الإنسان وسعيه،وليست مفروضة عليه كانتمائه لشعبه ولقبيلته.

وقالﷻ **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }**الحجرات١٠ في هذه الآية بيان أن المؤمنين إخوة ومقتضى هذا الوصف المساواة ،إذ الأخ مساو لأخيه،فلا يفخر أحدهما على الآخر بنسب أو خلافه.

واخرج أحمد ومسلم من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ**:((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ))**[١]

مجالات المساواة:

المساواة في التكاليف الشرعية وأحكام الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج،المساواة في العقوبة ،أخرج البخاري من حديث **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ**فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ**ﷺ**فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ**:((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**[٢] هذه الخطبة والمقولة المشهورة التي ذهبت في ضمير العالم تؤسس لقاعدة المساواة أمام القوانين والأنظمة.

المساواة أمام القضاء ،ويقصد به عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتخاصمين،فالجميع أمام الشرع سواء فلا فرق بين رئيس ومرؤوس ولذا قيل على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس. أخرج ابن أبي شيبة من طريق الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : **سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلاً بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ**

---

(١)مسند أحمد (١٣/ ٢٢٧)وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧)

(٢)صحيح البخاري (٤/ ١٧٥)

يَشُورُهُ فَعَطِبَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْ فَرَسَك ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حكَمًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : شُرَيْحٌ ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خُذْ بِمَا ابْتَعْت ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْت ، قَالَ عُمَرُ : وَهَلَ الْقَضَاءُ إلاَّ عَلَى هَذَا ، فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا ، فَإِنَّهُ لأوَّلُ يَوْمٍ عَرَفَهُ))[١]

المساواة في وظائف الدولة،فكل المناصب والوظائف في الدولة الإسلامية حق لكل مسلم كفء لا يحول دون ذلك انتماء إقليمي أو عصبية[٢]

رابعاً: الحرية:

يزعم من ليس له معرفة بالإسلام أو ممن عميت بصيرته فأصبح لا يري الشمس في رابعة النهار من مستشرقين ومن سار في ركبهم أن مبدأ الحرية لم يحظ بعناية كافية في الفكر الإسلامي، وهذا كلام عارٍ من الصحة والمصداقية والبحث العلمي.

والحرية التي أعطاها الله للإنسان أعطاه إياها ليختار ما يشاء من هذه المباحات، فيأكل ما يشاء، ويلبس ما يشاء، ويتنقل حيث يشاء

ويمتهن ما يشاء من المهن، ويعمل ما يشاء من الأعمال، وكذلك يبيع ما يشاء، ويشتري ما يشاء، ويستأجر ما يشاء، ويؤجر ما يشاء، من سائر التصرفات، وهذه الحرية، وهذا الاختيار أيضاً نجده للذكر والأنثى: فالإنسان يتزوج من يشاء، وكذلك المرأة ترضى بمن تشاء، فمن شاءت وافقت على الزواج منه، ومن شاءت أن تأبى الزواج منه أبت، ولها الحرية في ذلك[٣]

هذا الصحابي ربيعي بن عامرﷺ يؤسس للحرية التي جاء بها الإسلام أمام رستم ملك الفرس يقول رستم: ما جاء بكم ؟ فقال:" **الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله.قالوا: وما موعود الله ؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي**".[٤]

تعريف الحرية:

الحر في اللغة:ضد العبد ويطلق الحر على الخالص من الشوائب،فالحرية هي الخالصة من الشوائب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣)قال الألباني :رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر/ إرواء الغليل (٨/ ٣٤٤)

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٥٣-١٥٦

(٣)مفهوم الحرية في الإسلام شبكة نور للشيخ المنجد

(٤)البداية والنهاية (٧/ ٤٦)

ونظراً لاختلاف الناس في مفهوم الحرية وجد لها أكثر من مائتي تعريف، ولعل التعريف الأقرب لروح النظام السياسي في الإسلام أن يقال:**الحرية هي الإذن للإنسان بالتصرف في شؤونه بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.**

الإباحة في نصوص الكتاب والسنة:

الحرية المقصود الحديث عنها هي باعتبارها قاعدة من قواعد النظام السياسي في الإسلام ،وليس المقصود الحرية المقابلة للرق،فهي حسب المصطلحات الإسلامية تأتي تحت مفهوم المباح،ومن ذلك سنذكر بعض النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة:

قال ﷻ **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}**البقرة٢٩

ووجه الاستدلال :أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس،مضافاً إليهم باللام،واللام حرف إضافة ،وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه،واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له،فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة.

وقال ﷻ **{وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**الأنعام١١٩

دلت الآية على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة من وجهين:

- أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أوكانت محظورة لم يكن ذلك.
- أنه قال ﷻ **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }**والتفصيل يعني التبيين فبين تعالى أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال؛إذا ليس إلا حلال أو حرام.

وأما في السنة فقد جاء الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** ﷺ**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ**قَالَ:((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))**[1] فالحديث دليل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ،ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة،فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة،وعليه فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

وعلى أية حال فالذي دلت عليه نصوص الشريعة أن الأصل في الأشياء النافعة أفعالاً كانت أم أقوالاً الإباحة،وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين المسلمين.

---

(١)صحيح البخاري (٩/ ٩٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣١)

مجالات الحرية:

تتنوع مجالات الحرية إلي فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية،ولكن الإسلام لا يطلق الحريات في هذه المجالات بل هي مقيدة بأوامر الشرع ونواهيه ،كما أن الإنسان في المفهوم الإسلامي هو عبد لله فالحرية في الإسلام لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً حتى ترتبط بمفهوم العبودية لله.

ومن هذه المجالات :

حرية الاعتقاد والفكر: فحرية المعتقد لغير المسلمين مكفولة في الإسلام كما قال تعالى {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** }البقرة٢٥٦ هذا لغير المسلم أما المسلم فلا يجوز له الخروج عن الإسلام ،وهذا ردة عن الإسلام والارتداد عن الإسلام بمثابة الخيانة العظمى، وهذه تعاقب عليه الدول بالإعدام وأما من بدل دينه فقد ورد النص بقتله كما أخرجه الإمام البخاري من حديث **ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال:((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))**[1] وهذه تأخذ أحكام المرتد كما بينها الفقهاء في كتب الفقه.

والإسلام لا يمنع أتباعه من الحرية الفكرية مادام ذلك لا يخالف نصوص الشرع المطهر،ومما يدخل في الحرية الفكرية المضبوطة بضوابط الشرع حرية التعبير عن الآراء وهي جائزة شرعاً بل قد تكون واجبة إذا نظرنا إليها من منظار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وهو مفهوم إسلامي واسع بسعة كلمتي (المعروف)و(المنكر) فكل مصلحة للأمة فهي من المعروف وكل ضرر يلحق بها هو من المنكر.

وليست الحرية أن تقول ما تشاء، وتفعل ما تشاء، وتكتبَ ما تشاء، وتتكلَّم فيمن تشاء، دون زمامٍ ولا خِطام، حتى ولو كان في أمور الدين والعقيدة وحقِّ الله وحقِّ رسوله - ﷺ

ولكنَّ الحريةَ الحقَّة،دينٌ يتبَعُهُ عملٌ ويصحَبُه حملُ النفس على المكارِه، وجَبلُها على تحمُّلِ المشاقِّ، وتوطينُها لمُلاقاة البلاء بالصبر والشدائد بالجلَد، وحفظ الحُدود، والتسليم للشريعة والتمسُّك بها؛ فالحرُّ من آثَر الباقي على الفاني، والحريةُ رضًا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ - ﷺ- رسولاً، وقناعةٌ بالمقسوم، وثقةٌ بالخالق، واستمدادُ العَون منه، ومن ذاقَ طعمَ الإيمان ذاقَ طعمَ الحرية.

الحرية السياسية:ويدخل فيها الشورى وبيعة ولي الأمر.

الحرية الاقتصادية: يكفل الإسلام لأتباعه حرية التملك وحرية التنقل (التبادل التجاري، التجارة الدولية) وحرية التعاقد ولكن شريطة أن لا يكون ذلك في شيء محرم كالربا أو الاحتكار أو بيع الخمر....الخ

الحرية الاجتماعية: والأصل في ذلك قولهﷻ {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** }المائدة٢ فكل فعل اجتماعي لا يتعارض مع الشرع فهو جائز وإن لم

---

(١)صحيح البخاري (٩/ ١٥)

يأت به نص، ويدخل في ذلك السلوك الاجتماعي في حفلات الأعراس واللباس والأكل والشرب وطرق البناء للمنازل وغرها.[١]

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية[السلطة:التنظيمية أو التشريعية، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية]

السلطة التنظيمية،أو التشريعية:

هي الجهة التي تملك إصدار قواعد ملزمة،تحكم تصرفات المواطنين،وغيرهم في حدود سيادة الدولة.

ويطلق عليها السلطة التشريعية،وفي الإسلام إنشاء الشرع ابتداء يختص بالله تعالى وحده فإليه يرجع الأمر في التحليل والتحريم،قالﷻ { **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ** }الأنعام٥٧ وقالﷻ **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** }المائدة٤٨

والله عز وجل أمر عباده المؤمنين بالرجوع إلى كتابه وسنة رسولهﷺ لاستنباط حكم الله تعالى وإظهارهﷻ { **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ**}التوبة١٢٢ ،وقالﷻ **{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** }النساء٥٩

فالشريعة الإسلامية تجعل السلطة التشريعية حقاً لله تعالى،وبذلك تفصل أهم سلطة التي تعتبر أم السلطات وتجعلها لله وحده.

وهذه الضمانة في التشريع الإسلامي جعلت النظام السياسي في الإسلام يقوم على أسس تمنع استبداد الأفراد أو الجماعات وتحفظ الحريات الفردية وتحول دون استغلال السلطة.

وفي ظل انعدام القواعد الشرعية الإلهية الثابتة لا يمكن منع الاستبداد أو حفظ الحرية الفردية.

لذلك طبيعة السلطات في النظام الإسلامي تختلف عن النظم الأخرى سواء النظم الغربية الرأسمالية أو النظم الاشتراكية، فالنظام الإسلامي بطبيعته وخصائصه يقوم على ضمانات تحقق العدل والحرية لجميع أفراد مجتمعه متى ما تم تطبيق هذا النظام تطبيقاً صحيحاً على أسس الشريعة الإسلامية.

مصادر التشريع الأساسي في الدولة الإسلامية المتمثل في كتاب الله وسنة رسولهﷺ

أولاً القرآن الكريم:

القران كلام الله عز وجل المنزل على رسول الله ﷺبلسان عربي مبين،المنقول إلينا متواتراً،والثابت بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة،المختوم بسورة الناس،المتعبد بتلاوته.

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص ١٥٣-١٦١

وقد أشتمل القرآن جميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها الأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها وهذه الأحكام صالحه لمسايرة الحياة في مراحل تقدمها ويجد كل عصر وجيل ما يحتاجون إليه وما يكفل لهم السعادة والأمن.

قال ﷻ **{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ }**النحل٨٩

فالقران تبيان لكل شيء من حيث إنه قد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا ،وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات وهي المقاصد الخمسة :**الدين،والنفس،والعقل،والنسل ،والمال**.

ففي القرآن أصول الأحكام التي تحفظ هذه المقاصد، وتدفع عنها ما يفسدها والسنة تشرح وتفصل، وتبين وتكمل، وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها أولو الأمر فيما يجد من الحوادث.

فللمحافظة على الدين وضع القرآن قواعد الإيمان،وفرض أنواع العبادات من صلاة وصوم،بل وأوجب عقوبة من يعتدون على الدين أو يصدون عن سبيله.

وللمحافظة على النفس أباح جميع الطيبات، وأحل البيع والشراء،وشرع ما يمنع الاعتداء عليها.

وللمحافظة على العقل أباح كل ما يكفل سلامته،وحرم ما يفسده كالخمر والمفترات،

وللمحافظة على النسل وبقائه شرع الزواج، وحرم الزنا.

وللمحافظ على المال،شرع نظام المعاملات وحرم الغش والتغرير والربا ،وشرع الحد في السرقات.

هذه الأحكام المتنوعة على مراتب ودرجات ثلاث:

المرتبة الأولى:مرتبة الضروريات.

وهي التي لابد منها في قيام المصلحة الخاصة بها دينية كانت أو دنيوية فإذا لم تفرض أصول العبادات ولم يشرع قتال من يفتنون الناس في عقائدهم ،فإنه يفسد أمر الدين وتفوت المحافظة عليه.

وإذا لم تحل الطيبات ولم يشرع النكاح،وأصول المعاملات ،وتشرع العقوبات أختلت المصلحة بحفظ النفس والعقل والنسل والعرض.

المرتبة الثانية:مرتبة الحاجيات.

وهي التي يفتقر إليها لأجل التوسعة على الإنسان ،ورفع الضيق عنه،وهي ادني حالاً من الضروريات ،فإنها إذا لم تراع لا يترتب على ذلك فوت المصلحة ولكن يترتب على ذلك الحرج و الشفقة.

رخص العبادات من قصر الصلاة في السفر والفطر للصائم،وهذه من المحافظة على الدين.

ومن باب المحافظة على النفس والنسب والعقل والمال شرعية ما يبلغ مبلغ الضرورة ولا يفوت بفواته شيء من المصالح العامة الأساسية من أنواع المعاملات كالسلم والشفعة وإباحة

الصيد والأكل والسكن واللباس.

المرتبة الثالثة:مرتبة التحسينات.

وهي دون سابقتيها في الاعتبار ، فلا تفوت بفواتها مصلحة أصلية،ولا يترتب على عدمها حرج ولا مشقة، ولكنها كمالات ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات.

فمثالها في المحافظة على الدين :شرع أنواع الطهارات وأخذ الزينة عند كل مسجد.

ومن قسم المحافظة على النسل: الترفق والرحمة في معاشرة الزوجة وإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

ومن قسم المحافظة على العقل: مباعدة الخمر وتجنب إحرازها ولو مع عدم قصد الاستعمال.

ومن قسم المحافظة على النفس: الرفق ،والإحسان، وأدأب الأكل والشرب.

ومن قسم المحافظة على المال: التورع في كسبه.

هذه المقاصد التي تقوم عليها حياة الإنسان ،وضع لها القران القواعد والأصول وقرر لكل نوع ما يناسبه من الأحكام،قرر هذه الأحكام كليات،وأتى فيها بعموميات وفي بعضها فصّل أحكامها لحاجة الناس إلى التفصيل مثل أحكام الميراث.

ثانياً السنة النبوية:

هي ما صدر عن الرسول الله ﷺمن قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة هي المصدر الثاني لأخذ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وما يحتاج إلية في أمور الدين والدنيا.

قالﷻ { **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** }الحشر٧

فالسنة تكون موافقة لما جاء من أحكام في القرآن أو مبينة وموضحة لحكم في القرآن ،أو منشئة لأحكم جديد ليس في القرآن،فبين الرسولﷺ بأقواله وأعماله أحكام ما يعرض للناس من حوادث مما لا يختلف فيها الحال باختلاف العصور والأزمان.

وإذا استقرأنا ما ورد في الكتاب والسنة وجدنا:

أن هذين المصدرين (الكتاب والسنة)قد طرقا بأحكامهما أبواب الحياة وفيها ما يكفل سلامة المقاصد الخمسة التي يقوم عليها أمر الدنيا والدين.

أن هذين المصدرين قد أرشدا بما في نصوصهما من التعليل وضرب الأمثال إلى ضرورة استخدام المقاييس الشرعية.

فيما يختلف باختلاف الظروف والأحوال فقد وضعت له المبادئ العامة التي لا يصح الإخلال بها في قانون من القوانين،كالشورى والعدل والمساواة

أرشدت الشريعة إلى مبدأ سد الذرائع ،وضرورة تحكيم العرف وما تجري به العادة عند كل أمة،متى كان ذلك لا يناقض حكماً من الشرع العام الذي ورد في الكتاب أو صحت به السنة.

أن مختلف أحوال العصور الأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الكتاب والسنة دون حرج ولا شفقة ولا عسر.

ولهذا فأنه عند سن القوانين والقواعد والأحكام في الدولة ينظر في مواد تلك القوانين أو القواعد فإن كانت مما يدخل تحت المجال التشريعي؛ فيجب على الدولة استنباطها من مصادر الشريعة، وبيان الأدلة الشرعية،عليها، وأما إن كانت تعد أسلوباً أو وسيلة لتنفيذ الحكم الشرعي، مثل اللوائح المرورية،أو قوانين تنظيم الشؤون الصحية،فانه يمكن أخذها بحسب الأصلح والأنسب من أي مصدر شريطة أن ألا يؤدي ذلك إلى مناقضة الشريعة لكون الشريعة حاكمة على ما عداها.

السلطة القضائية:

تقوم السلطة القضائية في الإسلام بتطبيق الأحكام الشرعية بالفصل في الخصومات وتوقيع العقوبات وفقا لها.

فالقضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

لذلك يعد القضاء من الأسس والقواعد التي تقوم عليها أي دولة فعن طريق القضاء يتم دفع الظلم ونصرة المظلوم ومنع الاعتداء على الأمن والحرمات.

ولأهمية السلطة القضائية اهتم بها الإسلام وعدها من أعظم الولايات العامة ووضع لمن يتولاها شروطاً خاصة تضمن تحقيق هدف هذه السلطة ،وجعل سلطة القاضي سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة شأنهم شأن الأفراد وإن كان القضاة يتم تعينهم من الإمام (السلطة التنفيذية)إلا أن الأحكام التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي أحكام شرعية يخضع لها الجميع.

يقول ابن خلدون:القضاء من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم.

وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر بن الحطابﷺ

فدمج السلطة القضائية من ناحية القائم بها بالسلطة التنفيذية في عهد الخلفاء الراشدين لا يمس استقلال القضاء فالقضاء يستمد استقلاله في الإسلام من التشريع الإسلامي.

وفي زمن عمرﷺ حينما اتسعت الدولة وكثرة مهام الخليفة فصل عمر بن الخطاب بين الولاية العامة في بعض البلدان فولى قضاة دون أن تكون لهم الإمارة

وقد كتب إلي أبي موسى الأشعريﷺ يبين له آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس.

وللقاضي شروط لابد من توفرها لمن يتقلد منصب القضاء

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

٥ - الذكورية.

الإسلام يكرم المرأة ويضعها في المكان المناسب لها ،ولذا لا يجوز أن تتولى الولاية العامة.

والولاية العامة:وهي السلطة الملزمة في شأن من شؤون المجتمع كولاية رئاسة الدولة وولاية الإمارة وولاية القضاء وقصرت الشريعة هذه الولاية على الرجال.

والولاية الخاصة: هي سلطة التصرف في الشؤون الخاصة كالنظارة في الوقف والتصرف بإدارة ما يملكه الإنسان من الأموال الخاصة،وهذا مباح للمرأة.

٦ - العدالة والعدل هو القائم بالفرائض والأركان ولم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة

٧ - العلم بالأحكام الشرعية المستقاة من أصولها.

علمه بكتاب الله.

علمه بسنة الرسولﷺ

علمه بالإجماع.

علمه بالقياس الموجب لرد الفرع المسكوت عنه إلى الأصل المنطوق والمجمع عليه

٨ - أن يكون سليم الحواس ،من السمع والنطق

ومما يستدعيه المقام أثناء نظر الدعوى وتطبيق دليلها عليها النظر الثاقب والفكر السليم، حتى يكون الدليل قاطعاً ما أمكن ومطابقاً للدعوى ليكون الحكم عادلاً.

ومن ضمانات القضاء في الشريعة الإسلامية **المقاصد الشرعية** التي شرع من أجل تحقيقها القضاء ويجب مراعاتها في جميع مراحل القضاء ومن هذه المقاصد على وجه الاختصار:

- ✓ الفصل في الخصومات بطريق الصلح بين الخصوم أو بالقضاء.
- ✓ نصرة المظلوم بإيصال حقه وإنصافه من ظالمه.
- ✓ مكافحة الفساد وردع المفسدين بالحكم عليهم بعقوبات شرعية زاجرة.
- ✓ إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه.
- ✓ إحلال النظام محل الفوضى وتحقيق الأمن بإظهار الشريعة وقمع الباطل.

قال ابن عاشور: ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشمل على ما فيه إيمانه على إظهار الحقوق وقمع الباطل.

- ✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

٣ - السلطة التنفيذية:

يقصد بأعمال السلطة التنفيذية كل ما يقوم به ولي الأمر، ووزراؤه وولاته وسائر عمال الدولة من المهام التي تقتضيها الأمة وتدبير شؤون البلاد ما عدا التنظيم والقضاء.

فالسلطة التنفيذية تتمثل في ولي الأمر باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية،ومما يشمله مفهوم

---

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١٠٦-١١١

السلطة التنفيذية الوزراء والولاة في جميع قطاعات الدولة الإسلامية.
وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعدان وزيرين لرسولﷺ لكثرة مشورته لهما واستعانته بهما في إدارة كثير من الأعمال.
ولأهمية منصب الوزارة بحث علماء الإسلام في ضوء الكتاب والسنة الشروط التي يجب أن تتوفر في الوزير وما يجب أن يرعى الوزير وغيرة من الولاة في ولايته.
وهي أن يكون مسلماً ذكراً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً ،عالماً لما يتولاه وما يقوم بولايته.
ولابد من تقديم الأصلح والأنفع.
قال القرافي: يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه فيقدم على ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية.
وقال أيضاً: إن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
والمقصود بالمصلحة المعتبرة في الشرع ما يتحقق فيها الضوابط الشرعية وهي باختصار:
الضابط الأولى: اندراج المصلحة في مقاصد الشارع.
ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور:الدين، النفس، العقل، النسل، المال.
الضابط الثاني :عدم معارضتها للقران الكريم.
الضابط الثالث : عدم معارضتها للسنة.
الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس.
الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.
وقد قسم الفقهاء الوزراء إلى نوعين:**وزير التفويض،ووزير التنفيذ**:
تعريف الوزير بصفة عامة:
هو الرجل الموثوق في دينه وعقله الذي يشاوره الخليفة وولاته إما إن تكون بتفويض من الإمام في جميع الأمور المتعلقة به ،يدبرها برأيه ويمضيها على اجتهاده،ويستقيل بالولايات العامة. ويطلق الفقهاء على هذا الوزير وزير التفويض،أو صاحب الوزارة المطلقة.
الوزارة الأولى المطلقة:قال الماوردي: أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ[1]
القاعدة العامة: هي أَن كل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض ولم يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء:
أن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك لوزير التفويض.

(١)الأحكام السلطانية (١ / ٣٦)

أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك لوزير التفويض.
للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس ذلك لوزير التفويض.
ولأهمية وزارة التفويض اشترط لها الفقهاء شروط الإمامة ما عداء شرط النسب:
لخطورة منصب وزير التفويض وخوفاً من استبداده بالأمر ،فقد شرط لهذا المنصب أمران.
يجب على الوزير أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير (لئلا يصير بالاستبداد كالأمير)
على الإمام أن يتصفح أعمال وزير التفويض ،ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه.
النوع الثاني وزارة التنفيذ:وهي أن يعين الإمام من ينوب عنه في تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطة استقلالية.
والشروط التي ينبغي أن تتوفر في وزارة التنفيذ أقل من شروط وزارة التفويض؛ لأن تصرف وزير التنفيذ مقصور على رأي الإمام وتدبيره.
وقد ذكر العلماء صفات ينبغي أن تراعى عند اختيار وزير التنفيذ ومن يتولى ولاية وهي:

- الأمانة..حتى لا يخون فيما قد ائتمن عليه.
- الصدق..حتى يوثق بخبره.
- قلة الطمع أو التعفف حتى لا يقبل رشوة.
- أن يكون محايداً ..أي لا يكون بينه وبين الناس عداوة أو شحناء .
- حضور الذاكرة حتى يحسن أن يؤدي إلى الخليفة وعنه.
- الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور.
- أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل

وجميع هذه الصفات ذكرها الفقهاء ضمانة لتحقيق المقاصد الشرعية من السلطة التنفيذية سواء في الوزارة أو الولاة الذين يعينهم الإمام على الأقاليم وغيرهم ممن له ولاية عامة.

حقوق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية

السمع والطاعة

الطاعة فيما يأمر به أو ينهى عنه كما وردت بذلك النصوص المتكاثرة، ويدخل في ذلك ترك الخروج عليه، وطاعة ولي الأمر ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بكونها في المعروف،وفي غير معصية الله.
أخرج البخاري من حديث **أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ قَالَ:((لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))**[١]
قال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية[٢]

---

(١)صحيح البخاري (١٠ / ٤٠٨)

(٢)تفسير القرطبي (٥ / ٢٥٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَد ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ[١]

فالسمع والطاعة للإمام من أهم حقوقه الواجبة له،ومن أعظم الواجبات على الرعية.

قال ﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**النساء٥٩

لما أمر الله الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل في الآية السابقة لها **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ}**النساء٥٨

أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢]

وأخرج البخاري من حديث **أبي هريرة** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ**قال:** ((**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**))[٣]

الوفاء بالبيعة

البيعة: هي إعطاء المبايع عهده على السمع والطاعة في غير معصية، وفي المنشط والمكره والعسر واليسر وتفويض الأمر إليه بلا نزاع. وقد سمي العهد مبايعة، لأن المتعاهدين يضع كل منهما يده في يد الآخر عند المعاهدة تأكيداً لها، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري.والوفاء بالبيعة حق للإمام المبايع فيجب الوفاء بها وقد دلت الأدلة على ذلك.

وعلى ذلك يرى أهل السنة أن نصب الإمام واجب شرعي لتنظيم حياة الناس والمحافظة على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وقد عقدوا لذلك بابا في كتب العقائد.ويعد جماهير المسلمين سلطة الإمام ضرورة اجتماعية وأداة من أدوات الأمة في إقامة العدل وحراسة الدين وسياسة الدنيا، كما يعد القائمون على السلطة- من الإمام ومعاونيه- في خدمة الأمة، يحترمون إرادتها، ويعملون بمشورتها.

ولذا يجب الوفاء بالبيعة:وآيات الكتاب الحكيم شاهدة على وجوب أن يفي المسلم بما قطعه على نفسه من عهود، أو تعاقد عليه من عقود.

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦)

(٢)محاسن التأويل للقاسمي ٥ / ٣٥٣

(٣)صحيح البخاري (٦ / ٢٦١١)

قال ﷻ {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** }المائدة١

وقال ﷻ{**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** }النحل٩١

كما أن سنة النبي ﷺأكدت ذلك أيما تأكيد، وتنوعت فيها أساليب الوعيد لبيان عظم إثم من لم يف بالبيعة، لما في انخرام الوفاء بها من خطورة على مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم.

أخرج مسلم من حديث **عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:((من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))**(١)

وأخرج أحمد ومسلم من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))**(٢)

ولذا فإن نكث البيعة على النصرة والجهاد، أو على السمع الطاعة كبيرة من كبائر الذنوب، ما لم يصدر من المبايع ما ينافي أصل الإيمان، لأن ذلك نقض للعهد.

حق الاحترام والتقدير:

على المسلمين احترام الإمام العادل وتقديره والدعاء له، وعدم إهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم ويدل على ذلك ما يلي:

أخرج الترمذي وغيره من حديث **زياد بن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة:اسكت سمعت رسول الله ﷺيقول** :((**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله))**(٣)

وأخرج أبو داود من حديث **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ:((إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ))**(٤)

حق النصيحة:

من حقوق الإمام على الرعية القيام بأداء النصيحة له سواء طلبها أم لا والأدلة على ذلك:

أخرج مسلم من حديث **تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺقال :((الدين النصيحة**

---

(١)صحيح مسلم (٣ / ١٤٧٨)

(٢)مسند أحمد (١١ / ٤٥) صحيح مسلم (٦ / ١٨)

(٣)سنن الترمذي (٤ / ٥٠٢) قال الشيخ الألباني : صحيح

(٤)سنن أبي داود (٢ / ٦٧٧)قال الشيخ الألباني : حسن

))قلنا : لمن قال :((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[١]

فالنصيحة لأئمة المسلمين :معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه،وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف،وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

أخرج ابن ماجة من حديث **جبير بن مطعم**ﷺ **قال: قال رسول الله**ﷺ: **((نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها . فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم . فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))**[٢]

ولذا فالنصيحة أصل عظيم من أصول الإسلام ولذلك عدها ابن بطة من أصول السنة عند السلف رضوان الله عليهم[٣]

حق النصرة

يحتاج ولي أمر المسلمين إلى مناصرة لكي يقوم بواجباته ،وإلا فسنرى كل يوم طامع يخرج أو ثائر يثور أو عابث بالأمن يخيف الناس ويقطع الطريق عليهم ليسلب أموالهم.

يقول الماوردي: وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِما عليه مِنْ حُقُوقِ لِلْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .[٤]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:على المسلمين أن ينصروا السلطان إذا تصدى للمحاربين وقطاع الطرق حتى يقدر عليهم[٥]

واجبات ولي الأمر في الدولة الإسلامية:

كما أن للإمام حقوقاً فعليه واجبات وقد أوجبت الشريعة على الخليفة عديدا من الواجبات التي ينبغي عليه الجد والاجتهاد في تحصيلها حتى يكون لنصبه فائدة.

هناك واجبان أساسان يلزم الخليفة القيام بهما وما نصب إلا من أجل تحصيلهما وهما :

١ - حراسة الدين وحفظه وهو أهم ما يعتني به ويحافظ عليه.

٢ -سياسة الدنيا به إذ لا تمضي الأمور على الاستقامة وتتحقق الأهداف العامة إلا بذلك، وهذه تتناول المصالح الدنيوية جميعها، واتخاذ الخطوات التنفيذية والتنظيمات العملية لتحقيق ذلك حتى ينتقل الأمر من مجرد وصايا نظرية إلى تصرفات وإجراءات عملية لتطبق

---

(١)صحيح مسلم (١ / ٥٣)

(٢) سنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٥)قال الشيخ الألباني : صحيح

(٣) الإمامة العظمى ص٤٠٨

(٤)الأحكام السلطانية (١ / ٢٧)

(٥) السياسة الشرعية(ص/٧١)

في الواقع المعاش.

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجملها الماوردي بقوله:

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أَحَدُهَا:حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ،وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ .

الثَّانِي : تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ .

الثَّالِثُ : حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنْ الْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ .

وَالرَّابِعُ : إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الِانْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ .

وَالْخَامِسُ : تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

وَالسَّابِعُ : جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ .

وَالثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

التَّاسِعُ : اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَمْوَالِ ، لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً .

الْعَاشِرُ : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ، وقد قال الله تعالى : {**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**}ص٢٦[1]

التعريف بحقوق الإنسان في الإسلام وأهميتها

منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والمسلمون يسمعون عن كرامة الإنسان، والتسوية بين الناس، والتكافل والتراحم بينهم، بل إن المسلمين منذ ظهور الإسلام، وهم يقرؤون آيات الكتاب

(١)الأحكام السلطانية (١ / ٢٦)

العزيز، وأحاديث المصطفى ﷺ ترشدهم، وتهديهم إلى هذه المعاني السامية.
ولكن الخطر كل الخطر، والضرر كل الضرر، على المجتمعات الإسلامية، يظهر حينما نوازن بين الشعارات التي تأتينا من كل حدب وصوب عن هذه المبادئ، وبين مفاهيمنا الإسلامية عنها.
فنحن نعرف من ديننا كرامة الإنسان، والمساواة بين الناس، والشورى، والتكافل، والتراحم بين الناس.
فهل ما يدعون إليه، هو ما نعرفه، وما نفهمه عنها، في ديننا؟
فالمبادئ، جذابة وبراقة، وربما تكون المصطلحات واحدة، ولكن ما هو المضمون؟ وما هي المفاهيم؟ وما أثر ذلك في عقيدتنا وأخلاقنا وسلوكنا، حين تخدعنا المبادئ والشعارات وحدها، دون أن نحقق في مضمونها، وفي المفاهيم التي تندرج تحتها؟ (١)
وهذا المصطلح اكتسب أهمية كبرى في العقود الأخيرة ولا سيما في أعقاب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحربين العالميتين ،حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م
وفي حقيقة الأمر فإن الإسلام قد سبق- وبقرون طويلة- جميع الأمم الداعية لحقوق الإنسان

تعريف الحقوق:

حاول بعض الباحثين تعريف حقوق الإنسان بوصفه مصطلحاً علمياً مركباً ومن تلك التعريفات ما يلي:
الحقوق الواجبة للإنسان وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد.
مصلحة ومنفعة قررها المشرِّع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة أو أخرى يؤديها.
وبغض النظر عن التعريفات وموافقتها للنظام السياسي في الإسلام إلا أن المهم هو أهمية حقوق الإنسان والحاجة الماسة لحفظها في كل المجتمعات البشرية المعاصرة.

المقارنة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان

أولاً: مصدر حقوق الإنسان في الإسلام رباني وفي الغرب بشري:

الله تعالى هو الذي خلق البشر وهو أعلم بما يصلحهم وبما لهم من حقوق وما عليهم من الواجبات قال ﷻ **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }**الملك١٤
ولذا فحقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تتبدل وسامية لا تنحدر إلى الدنايا وعادلة لا تراعي مصالح فئة على أخرى،أما من جعل كلام البشر مصدرا لحقوق الإنسان فلا شك أنه سيقع في

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للتركي المقدمة

الظلم والجهل والطغيان والضعف والعجلة وهي أمور من طبيعة الإنسان قال ﷻ **{ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً }**الأحزاب٧٢ وقالﷻ **{كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى }**العلق٦وقالﷻ **{خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ }**الأنبياء٣٧

ثانياً:أساس حقوق الإنسان في الإسلام التكريم الإلهي وفي الغرب فكرة الحق الطبيعي:

بينما يرى المسلم أن حقوق الإنسان منحة ربانية ومنة إلهية وهبها الله له كما وهبه الحياة والرزق وأنها من جملة تكريم الله له وتفضيله إياه على مخلوقاته قالﷻ **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**الإسراء٧٠

إلا أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان مخالف لذلك فهو يرى أن حقوق الإنسان ليست منحة إلهية ولا تكريماً من أحد وإنما هي حقوق طبيعية مستمدة من فكرة(**الحق الطبيعي**)[١] ونظرية (**العقد الاجتماعي**)[٢]

ثالثاً: سبق الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان قبل قرون من إعلان الغرب لها:

أبعد تاريخ ذكرته المصادر لظهور فكرة حقوق الإنسان في الغرب هو القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري،ثم التطور التدريجي لفكرة حقوق الإنسان من خلال قانون الشرط الكبير عام ١٢١٥م وإعلان الحقوق ١٦٢٧م ووثيقة إعلان الحق ١٦٢٨م وقانون تحرير الجسد ١٦٧٩م ووثيقة إعلان الحقوق عام ١٦٨٨م مروراً بإعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦م فوثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي ظهرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وانتهاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٤٨م

في حين مرت حقوق الإنسان كفكرة وإعلان ووثيقة بهذا المخاض الطويل والمتأخر سبعة قرون على الأقل فإن الإسلام سبق إلى إقرار هذه الحقوق وتأكيد وجوب حمايتها من خلال آيات القرآن الكريم وما صح من أحاديث الرسولﷺ وما خطبة الوداع وما ورد فيها من النصوص الصريحة في حقوق الإنسان إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة إثبات هذه الحقوق على صورتها النهائية.

رابعاً: وضوح حقوق الإنسان في الإسلام مع عمومية هذه الحقوق وإبهامها في كثير من الأحيان في المفهوم الغربي.

حفلت نصوص القرآن والسنة بحقوق واضحة ومحددة تبين حقوق الإنسان في الحالات المختلفة، وفي المقابل اقتصر المفهوم الغربي لحقوق الإنسان على بعض المبادئ العامة، كالعدالة والمساواة والحرية دون تفصيل يبين حدود هذه الحقوق ومعناها.

---

(١) الذي تعطيه الطبيعة، يعطي الإنسان كل شيء

(٢)هي نشأة كل من المجتمع و السلطة إلى فعل التعاقد بين الناس.

خامساً: حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد شعارات كما هو الحال في المفهوم الغربي:

إن حقوق الإنسان في الإسلام لازمة لكل إنسان ويجب العمل بها وإلا وقع فاعلها في الإثم وتعرض لسخط الله وعقوبته. أما حقوق الإنسان في المفهوم الغربي المعاصر؛ فهي شعارات برّاقة ترفع؛ لكنها مجرد توصيات عامة غير ملزمة لأحد، ويتم توظيفها سياسياً على حسب مصالح الدول الغربية الكبرى.

فقد يتم غض الطرف عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كتعذيب المعتقلين في السجون أو الإبادة الجماعية للأبرياء أو تهجير المواطنين كما يحصل في فلسطين.

أما في الإسلام فإن حقوق الإنسان تصان مع العدو والصديق على حد سواء قالﷻ { **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** }المائدة٨ وقال ﷻ {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** }النساء١٣٥

سادساً: غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق العبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد:

جاء الإسلام لتحقيق الغاية الكبرى التي خلق الله الناس لأجلها وهي عبادة الله وحده قالﷻ{**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**} [الذاريات: ٥٦].

ولذا فإن من حق الإنسان في الإسلام أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر المعبودات وأن ينال تبعاً لذلك بقية حقوق الإنسان كالكرامة والاحترام والعدالة والمساواة

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان؛ فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان، ومن أهم تلك القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته أو جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء حراماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه أو في عُرف مجتمعه الذي يعيش فيه مادام منسجماً مع التشريعات في الدولة.

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

١ - حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض المذكور في قوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**}الإسراء٧٠ وفي قوله ﷻ {**إني جاعلٌ في الأرض خليفة**} [البقرة: ٣٠].

٢ - حق الحياة: وهي منحة من الله للإنسان وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية.قالﷻ {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ**

جَمِيعاً}المائدة٣٢

وأخرج البخاري من حديث **ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما))**[١]

ومن صور الاعتداء على الحياة: الانتحار والإجهاض، وقد حرّم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة.

ويتبع حرمة الاعتداء على الحياة بالقتل الاعتداء عليها بما دون القتل كالسجن بغير حق والترويع والضرب وغير ذلك من صنوف الاعتداء التي حرمها الإسلام.

٣- حق العدل والمساواة بين البشر: والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة، والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء.

فالبشر جميعاً خلقوا من نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام كما قال ﷻ **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ }**النساء١

وأخرج أحمد من حديث **أبي نضرة قال حدثني من سمع : خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال:((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))**[٢]

والبشر أيضاً متساوون أمام تكاليف الشرع فهم جميعاً مطالبون بتوحيد الله وعبادته وأمام أحكام القضاء مهما كان وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي ولذلك فإن النبيﷺ اشتد غضبه على أسامة بن زيد ﷺ حين حاول أن يشفع لامرأة شريفة النسب من بني مخزوم حتى لا يقيم عليها الحد الشرعي في السرقة.

أخرج البخاري من حديث **عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺفقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ:((أتشفع في حد من حدود الله)) ثم قال**:((**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))**[٣]

٤- حق الأمن: ذلك أن الأمن نعمة كبرى من الله على عباده، وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت.

---

(١)صحيح البخاري (١٧ / ٢٤٢)

(٢)مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٤١١)

(٣)صحيح البخاري (٨ / ٥٨٦)

وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين، والنفس، والنسل (أو العرض)، والعقل، والمال. ومن هنا فقد شرعت العقوبات والحدود لحفظ أمن الفرد والمجتمع، فحد الردة يحفظ الأمن الديني، وحد الزنا أو القذف يحفظ أمن النسل والعرض.

٥ - حق الحرية المسئولة:

كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد، لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد وإلا أصبحت فوضى، قال تعالى: {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** }البقرة٢٥٦

كما تشمل الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى، وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراراً، وحرية التنقل، واللجوء، والهجرة، وحرية المسكن، والمراسلات، وعدم جواز التجسس عليهما.

٦ - حق التقاضي بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي)

وهذا الحق ضمانة لحفظ حقوق الإنسان في نفسه وعرضه وماله، ولا يحق لأحد أن يمنع إنساناً من رفع مظلمته إلى القضاء والتقاضي مكفول للناس جميعاً.

٧ - حق التملك والعمل والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية:

فللإنسان في الإسلام الحق في التملك في حدود ما أباحه الله تعالى، وله الحق في توفير فرص العمل الشريف،الذي يكسب رزقه من خلاله وإذا عجز عن تحصيل ذلك فيجب على المجتمع أن يتكفل بسد حاجته ورعاية شؤونه حتى يستطيع أن يعيش بكرامة.

٨ - حق التربية والتعليم:وهو أحد الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان.

وقد جاء الحديث يبين ذلك، أخرج البخاري من حديث **أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه أو يمجسانه))**[١]

وأخرج ابن ماجة من حديث **أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))**[٢]

والحد الأدنى الذي لا يسقط عن أحد هو معرفة الله تعالى والإيمان به بمقتضى العقيدة الصحيحة ومعرفة كيفية أداء العبادات الواجبة كالصلاة والصيام ومعرفة شروطها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١)صحيح البخاري (٣ / ٣٤١)

(٢)سنن ابن ماجه (١ / ٨١) قال الشيخ الألباني : صحيح

٩ - حق تكوين الأسرة:

لدى الإنسان ميل فطري إلى الزواج وتكوين الأسرة التي ينتج عنها الأطفال،وقد عد الله ذلك آية من آياته فقال ﷻ **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**الروم٢١

ومن هنا فقد حرم الإسلام كل اعتداء على هذا الحق في تكوين الأسرة حسياً بالمنع وعضل الأولياء لمولياتهم أو معنوياً بالتنفير من الزواج ووضع العقبات أمامه،

وفي الإسلام تتم رعاية حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها وهذا يدخل ضمن حقوق الأسرة.

مفاهيم معاصرة في ضوء الإسلام(الديمقراطية)

الديموقراطية

حقيقة الديموقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

أولاهما : ديموس: وهي تعني الشعب.

وثانيهما : كراتوس: وهي تعني الحكم أو السلطة.(١)

وبحسب قاموس كولنز فإن هناك ستة من المعاني المرادفة لمصطلح ديمقراطي وهي:

١ - الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.

٢ - التحكم بأي منظمة بواسطة أعضائها.

٣ - وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضاؤها.

٤ - ممارسة المساواة الاجتماعية أو روحها.

٥ - عامّة الناس كقوة سياسية.

٦ - حالة اجتماعية لا توجد فيها الطبقات وتوجد فيها المساواة.

أما العرب فإن الديمقراطية بمفهوم حكم الشعب لنفسه لم تكن معروفة لديهم لفظاً ولا معنى،ومن ضمن التعريفات العربية لمصطلح الديمقراطية أنها :نظام الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس(٢)

صور الديمقراطية:

أولاً:الديمقراطية المباشرة:

وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في

---

(١)حقيقة الديمقراطية - محمد شاكر الشريف (ص: ١)

(٢) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١٧٣

كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الأمر جد عسير وشاق، فلا يُتصور أن يمارس الشعب كله السلطة في كافة مجالاتها في كل مسألة يحتاجها الناس، إلا إذا كان عدد أفراد هذا الشعب محدوداً للغاية، ولذلك فإن هذه الصورة من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر.

ثانياً:الديمقراطية النيابية:

وهي صورة مناقضة للصورة الأولى حيث يمارس الشعب فيها الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يُسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف بـ"البرلمان".

ثالثاً:الديموقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية: ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية، كما في الديمقراطية النيابية، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

هذه هي الصور الرئيسة الثلاث التي تواجدت عليها الديمقراطية، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعاً إقليمياً متميزاً بحيث تختلف صورة التطبيقات عملية الديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر ، وهذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية.

ركائز النظام الديموقراطي

تقوم الديمقراطية على ركيزتين أساسيتين إذا سقطت إحداهما بطلت تسمية ذلك النظام بالديمقراطي.

إحداهما:سيادة الشعب أو الأمة.

وخلاصتها أن صاحب السيادة في التشريع والقضاء والتنفيذ هو الشعب أو الأمة وهو مصدر السلطات والسيادة هي: السلطة العليا التي تملك حق التشريع والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا.[١]

وكان أساس هذه الفكرة نظرية**(العقد الاجتماعي)** فماذا تعني نظرية العقد الاجتماعي ؟

جوهر النظرية يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع

(١) النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١٧٤

الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناءً على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة. هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك ؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق –في هذه النظرية- لا فعل له إلا مجرد الخَلْق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شئونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ومن المعلوم المقطوع به أن نظرية العقد الاجتماعي تناقض القرآن الكريم مناقضة تامة، فالقرآن يخبرنا أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام أول الناس، ثم أهبطه هو وزوجه إلى الأرض، وأنزل إليه الشريعة التي أمره أن يعمل بها هو وأولاده، وأن الله عز وجل لم يزل يرسل رسله ويُنَزِّل كتبه لهداية الناس وإرشادهم وتنظيم شئونهم ومعاملاتهم، قال تعالى: {**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** }النحل٣٦ وقالﷻ {**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ** }فاطر٢٤

ثانياً: الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها:

ويقوم هذا الإقرار على فكرة القانون الطبيعي أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد ليست هبة من أي أحد وأنه كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة الأنظمة السياسية وبالتالي فإن العقد الاجتماعي لم يحصل إلا لأجل حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها أو حرمان الأفراد من الاستمتاع بها.

إن النظام الديمقراطي قد أقرَّ –قانونياً على الأقل- بعدد غير قليل من الحقوق والحريات، وذلك مثل حرية الرأي، وحرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحق الملكية، وحق العمل والسكن والانتقال والتعليم، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات، وهو بمثل هذا الإقرار يكون مخالفاً للنظم الاستبدادية التي لا تقر بشيء مثل ذلك، وبمثل هذا الإقرار أيضاً لمع بريق الديمقراطية الزائف في أعين كثير ممن لا يملكون المعرفة الصحيحة بالنظام الإسلامي، وذلك لسببين:

أ -...وجود الأنظمة الحاكمة الظالمة الطاغية والمستبدة في كثير من بلاد المسلمين، التي لا ترعى حقاً ولا توفر أمناً، والتي لا تتورع عن البطش والتنكيل الشديد بكل من تتوهم أن له رأياً مخالفاً لها، أو بكل من تُسوِّل له نفسه المطالبة بحقوقه المشروعة التي كفلها له النظام الإسلامي.

ب -...عدم المعرفة الجيدة والإدراك الواعي للآثار أو النتائج المترتبة على الحقوق

والحريات في النظام الديمقراطي.

والمقام –هنا- يقتضي منا أن نُعرج على طائفة من هذه الآثار أو النتائج:

١ - **ففي مجال الاعتقاد** يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنِّحل والأفكار، ولا تثريب عليه في ذلك، ولا فرق –في النظام الديمقراطي- أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي، أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلاقهم، كما أنه يجوز –في ظل هذا الحق أو هذه الحرية- أن يغيِّر المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء.

٢ - **وفي مجال الأخلاق**، فإننا نجد –في ظل النظام الديمقراطي- كل الرذائل والموبقات الخُلُقية أصبحت حقوقاً وحريات.

فالزنا حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وممارسة الأفعال الفاضحة علناً وفي الشوارع حق أيضاً من حقوقهم، وحرية متاحة للجميع، وكذلك اللواط ومواقعة الرجال بعضهم بعضاً لا غضاضة فيه ولا تحريج عليه، بل هو حق مكفول مصان بقوة القانون.

٣ - **وفي مجال الاقتصاد**، وجدناه يقوم على أساس المذهب الفردي، الذي يعطي الفرد حرية مطلقة في الكسب والتملك والثراء بلا قيود ولا ضوابط ولا أخلاق، فالربا والاحتكار وغير ذلك من الطرق المشابهة وسيلة شريفة ومشروعة لكسب المال، والفرد حر حرية مطلقة أيضاً في إنفاق المال،ولو كان ذلك على الفساد والرذيلة، وليست هناك أهداف أو غايات اجتماعية محمودة يتم تحقيقها من وراء تملك المال، فليس للفقير أو المسكين أو المحتاج أدنى حق في مال الغني.

٤ - **وعلى الصعيد الدولي أو العالمي** نرى نظرة الدولة الديمقراطية وتعاملها مع الشعوب والدول الأضعف منها، نجدها نظرة لا أخلاق فيها ولا أمانة ولا حق ولا عدل ولا حرية؛ ولو كانت الأخلاق أو الأمانة أو الحق أو العدل أو الحرية عناصر أصيلة في النظام الديمقراطي لظهر ذلك في تعامل الأنظمة الديمقراطية مع الشعوب والدول الضعيفة.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح :الديمقراطية مشحون بالمعاني البرّاقة التي تخاطب جملة من مشاعر الشعوب وتلعب على وتر أحاسيسها وبغض النظر عن مدى واقعية هذه المعاني وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع من خلال استقراء التاريخ الماضي والحاضر فإن السؤال الأهم هو عن مدى اتفاق هذا المفهوم للديمقراطية مع قواعد الإيمان وأسس العقيدة الإسلامية؟وهل يمكن أن يكون النظام السياسي إسلامياً وديمقراطياً في ذات الوقت.[١]

موقف الإسلام من الديموقراطية:

لا شك أن مصطلح الديمقراطية له جاذبية شديدة لما ربط به من جوانب العدل والحرية

---

(١)حقيقة الديمقراطية - محمد شاكر الشريف (ص:٥- ٧)

وضمان الحقوق ومنع الظلم،إلا أن ذلك لا يعني القبول بهذا المصطلح وما يحمله من مفاهيم مخالفة للدين الإسلامي وبما أن مصطلح الديمقراطية يحتوي على معان مخالفة لثوابت الشريعة فإن الأسلوب الأمثل للتعامل معه خاصة في الحوارات العامة أن لا يرفض كلياً ولا يقبل كلياً ولكن يستفصل في أمره فما كان فيه من المعاني الحسنة المتفقة مع الشريعة فتقر وما كان فيه من مخالفات يبين أمرها ويحذر منها.

ويلاحظ هنا أن النظام الديمقراطي مخالف في أصله وجوهره للنظام السياسي الإسلامي وهو يتبع منظومة فكرية مختلفة تمام الاختلاف عن الدين الإسلامي وبعض وسائلها لا يوجد ما يمنع منه في النصوص الشرعية إلا أن موقف النقد للديمقراطية هو النتيجة الطبيعية للأسباب التالية:

أولاً: الأصل الذي تقوم عليه الديموقراطية مخالف لأصل الإسلام

تقوم الديموقراطية على حكم الشعب وكونه المشرع ومصدر السلطات وهذا يتنافى مع أصلا الإسلام القائم على أن التشريع حق خالص لله تعالى وأن الحكم ليس إلا لله وأن التحاكم وبيان الحلال والحرام ليس إلا إلى شرع الله.

ومن الأدلة على ذلك:

- قولهﷻ { **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ** }الأنعام٥٧ أي ليس الحكم إلا لله والديموقراطية تقول :ليس الحكم إلا للشعب.
- قولهﷻ { **أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ** }الأعراف٥٤ فكما أنه لا خالق إلا الله فلا آمر ولا ناهي إلا هو سبحانه، أما الديموقراطية فتقول: الأمر والنهي والتشريع للشعب.
- قولهﷻ { **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ** } المائدة٤٨ وقولهﷻ {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** }المائدة٤٩ فهو أمر للنبي ﷺ ولكل حاكم بعده بأن يحكم بما أنزل الله ،أما الديموقراطية فتقول للحاكم: احكم بما يراه الشعب.

ثانيا: عدم قبول النظام الديموقراطي لأحكام الإسلام إلا إذا وافقت الأغلبية عليها:

المعيار في النظام الديمقراطي هو قبول الأغلبية وليس كون مصدر الحكم من الله تعالى، وإخضاع أحكام الله لأهواء البشر ورغباتهم مخالف للدين الإسلامي فالواجب العمل بحكم الله تعالى وافقت على ذلك الأغلبية أم لم توافق بل لقد قالﷻ {**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** }الأنعام١١٦

ثالثاً: إباحة النظام الديموقراطي لما حرّمه الإسلام، إذا وافقت الأغلبية على ذلك:

هذا يشمل إباحة الموبقات الأخلاقية كالزنا واللواط وشرب الخمور وحماية فاعليها بقوة القانون والنظام إذا قدِّر ووافقت الأغلبية على هذا التشريع المبيح لما حرَّم الله ولذا فقد جاء نص في قانون بعض الدول التي ترفع شعار الديموقراطية: لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كنت الفتاة بالغة وتم الفعل برضاها.

رابعاً:اشتمال النظام الإسلامي على جميع مزايا وحسنات الموجودة في نظام الديموقراطي.

يحتج البعض بأن النظام الديموقراطي يحوي جملة من الحسنات مثل: حق الشعب في الانتخابات ،ومشاركته في إدارة البلاد والتمتع بمواردها وخيراتها،فلماذا لا نأخذ هذه الجوانب النافعة وندع الجوانب السيئة التي في النظام الديموقراطي.

الجواب على ذلك بوجوه:

١ -أصل النظام الديموقراطي وأساسه مخالف للإسلام،فإذا تركنا أصله وأساسه فما فائدة التمسك ببعض ممارساته وهل يصح أن نسمي ما تمسكنا به حينئذ نظاما ديموقراطياً.

٢ -لا يمكن الفصل بين ما نضنه حسناً وما نضنه قبيحاً في النظام الديموقراطي فالجميع صادر عن أساس واحد.

٣- هل يخلو النظام السياسي الإسلامي من هذه المميزات التي اشتمل عليها النظام الديموقراطي؟

إن النظام الإسلامي متكامل شامل وقد كفل حق الأمة في إبداء الرأي وإدارة شؤون البلاد والتمتع بخيراتها ومواردها عبر نظام قائم على سعي الجميع لتحقيق العبودية لله تعالى والقيام بعمارة الأرض وخلافتها مع التعاون والتناصر والتناصح في سبيل تحقيق ذلك بين الحاكم والمحكوم.

وكون واقع المسلمين في كثير من بلدانهم بعيدا عن هذا الأفق السامي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام ليس مبرراً للمطالبة بالديموقراطية كما أن رفض الديموقراطية ليس معناه الموافقة على الاستبداد السياسي والظلم الصارخ التي تتعرض له كثير من الشعوب المسلمة،ولكن الحل العودة الصادقة إلى تطبيق النظام السياسي في الإسلام.[١]

الفرق بين الشورى والديموقراطية.

كثيرا ما نسمع من يقول إن الديمقراطية هي التطبيق العصري أو الحديث لنظام الشورى في الإسلام، ولا بأس - عندهم- في ترويج هذه الفرية من الاستعانة ببعض القواعد الشرعية المنضبطة بقواعد وضوابط الشريعة ؛ مثل المصالح المرسلة، وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، واختلاف الفتوى باختلاف الأحوال أو الزمان، والاستعانة بهذه القواعد من غير مراعاة لضوابطها لترويج باطلهم المذكور بين الناس.

وهذه الوسيلة يكثر استخدامها في الأماكن التي فيها صحوة إسلامية، فلكي يمرروا الديمقراطية فيها، فلابد لهم من إلباسها زيًّا إسلامياً.

والحديث عن الشورى حديث طويل، لكن الذي نود تقريره في هذا المقام: أنه لا يوجد بين

---

(١)النظام السياسي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١٧٤-١٧٩

الشورى والديمقراطية نسب ولا سبب إلا كما يوجد بين الإسلام والكفر[١]

أ- فالشورى أساساً جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع المنزل من عند الله العلي الكبير على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبدالله صلى ﷺ: فالأمر كله لله، والحكم كله لله، والتشريع كله لله . والديمقراطية مذهب قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم، والحكم كله لهم، والتشريع كله لهم: الحلال ما أحلّوه، والحرام ما حرَّموه، والطيب ما استحسنته أهواؤهم والخبيث ما استقبحته نفوسهم.

ب- والشورى: انطلاقاً من نظام الإسلام القائم على سيادة الشرع -لها نطاق محدد لا تتعداه. فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس -بناء عليها- أن يتناقشوا وأن يتباحثوا، وأن يقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم، وليس حكاية زواج الرجل برجل مثله منا ببعيد !

ج- والشورى في النظام الإسلامي ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم، وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه المشورة.

بينما النظام الديمقراطي لا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين -حتى ولو كان ذلك بطريق الكذب والخداع- فهو من أهل الشورى الذين يُعتد بقولهم، ولهم حق تشريع القوانين.

د- والشورى معيار الصواب فيها إتباع الدليل أو القواعد الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية.

بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة -أياً كانت- هي معيار الصواب[٢]

---

(١)حقيقة الديمقراطية - محمد شاكر الشريف (ص: ١٦)

(٢)حقيقة الديمقراطية - محمد شاكر الشريف (ص: ١٦-١٧)

ثانياً
النظام
الاقتصادي

النظام الاقتصادي في الإسلام

مدخل

الحمد لله الذي جعل الإسلام خير الأديان،وجعل شريعته أفضل الشرائع وأكملها والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين٠

أما بعد:

فإن الناظر في أحوال الحضارة المعاصرة،من رأسمالية،واشتراكية،يتضح له أنها إلى الإفلاس والاضمحلال آيلة ،فهاهي الاشتراكية قد اضمحلت وتلاشت،وهاهي الرأسمالية تترنح آيلة إلى السقوط إلى الهاوية٠

ولعل أمة الإسلام قد أدركت مكانتها وما شرفها الله به من عقيدة صافية وشريعة باقية،لكي تمسك بزمام الأمم منقذة لها من الهاوية،ومتقلدة زمام القيادية لهداية البشرية،فهي تملك مقومات النهوض بالبشرية إلى أعلى القمم إذ تملك أدوات القيادة والتوجيه والأصالة والتميز٠

فالإسلام الذي شرف الله به هذه الأمة،عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه وهو أيضاً شريعة تنظم المجتمع الإسلامي في مختلف نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية

وقد جاء الإسلام بنظام اقتصادي متميز نظم حياة الفرد والمجتمع٠

ولعلنا من خلال هذا المنهج أن نقف على جوانب من النظام الاقتصادي الإسلامي

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

في اللغة: الناظر في المعاجم اللغوية يجد أنها أجمعت أن المراد من كلمة الاقتصاد هو:

استقامة الطريق ،والتوسط والاعتدال ،وعدم مجاوزة الحد(١)

قالﷻ {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ }لقمان١٩ أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع

وقالﷻ { مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ }المائدة٦٦ أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة(٢)

وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها" هو مضمون علم الاقتصاد وجوهرة ،والهدف الذي يقصد إليه ،وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع كقولهﷻ {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }الفرقان٦٧

وقوله ﷻ{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً}الإسراء٢٩

وقوله تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }الأعراف٣١

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون- رحمهم الله- في تعريفهم لمصطلح

---

(١) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام،مصلح عبدالحي ص ٩

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١١

الاقتصاد حيث يقصدون به:التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير[١]

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله(ت-٦٦٠هـ) في تعريفه للاقتصاد: الِاقْتِصَادُ رُتْبَةٌ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ، وَمَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَالْمَنَازِلُ ثَلَاثَةٌ: التَّقْصِيرُ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالْإِسْرَافِ فِي جَلْبِهَا، وَالِاقْتِصَادُ بَيْنَهُمَا[٢] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} [الإسراء: ٢٩]

وللاقتصاد أمثلة: في استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ: ((أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع))[٣]

تعريف الاقتصاد في الاصطلاح:

يختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه:مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة،والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.

وقد يعرِّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه.

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه:

مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف:

مجموعة الأحكام:الحكم الشرعي ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب أو التخيير[الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة] أو الوضع[كالصحة والفساد أو جعل الشيْء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له مانعاً منه]

والسياسات الشرعية: هي ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال وطرق تعاملهم فيها بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

التي يقوم عليها المال: يقصد بالمال :ماله منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود والمال العيني: أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ،والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ولذا فإن المال

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧٤)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٢/٢٠٥)

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩) وقال الشيخ الألباني : صحيح

ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يعبر عنه في عالم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية.

وتصرف الإنسان فيه: أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية. (١)

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى،وإليك هذه الخصائص.

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام.

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم والأخلاق الإنسانية ،ولا غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر،فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام والوثيق بدين الإسلام عقيدة وشريعة،وهذا الارتباط جعل النظام الاقتصادي الإسلامي على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية،وبناء على ذلك فإنه لا ينبغي أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته ،لأنه جزء من الشريعة ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطاً أساسياً.

وتفصيل ذلك:

أولاً:للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام

أكد الإسلام على العمل ،ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة،طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية،فإذا أراد المسلم بعمله وجه الله تحول العمل من مادي إلي عبادي يثاب عليه المسلم،يؤكد ذلك الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال : مر رجل على النبي ﷺفرأى أصحاب رسول الله ﷺمن جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبويين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان))(٢)

وكلما خلصت نية المسلم وحسن مقصده كان أي عمل يقوم به عبادة ،لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية كالصلاة مثلاً بل تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقول والأعمال الباطنة والظاهرة.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص١٣-١٤

(٢)المعجم الكبير (١٩/ ١٢٩) قال الألباني(صحيح) انظر حديث رقم : ١٤٢٨ في صحيح الجامع .))

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدي بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج ،الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات دون التأثر وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية مادام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا-العائد المادي- وثواب الآخرة وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية وفي كبح جماح التضخم الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة.

وهذه الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي ،كما هو في الاقتصاديات الوضعية التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير. وإنما هناك هدف آخر سام هو كسب رضا الله تعالى،فالإنسان لم يخلق للدنيا فقط ولم يخلق فيها عبثاً قالﷻ{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ } المؤمنون١١٥وقالﷻ {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }الأنعام١٦٢

ثانياً :ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

حينما انفصلت النظم الاقتصادية الوضعية عن الدين تماماً،فإن الرقابة على النظام الاقتصادي أصبح موكولاً إلى السلطة العامة تمارسها طبقاً للقانون،ولذا صارت الرقابة رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها ،وهذا مشاهد في ظل هذه النظم البشرية من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

أما في ظل نظام الاقتصاد في الإسلام فإنه مع وجود الرقابة الشرعية التي تمارسها الدولة فإن هناك رقابة أشد وأكثر فاعلية ،هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قالﷻ { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }الحديد٤ وقالﷻ {إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء }آل عمران٥

وحينما يظن الإنسان أنه يستطيع أن يفلت من الرقابة البشرية فإنه يعلم أنه لا يمكن الإفلات من الرقابة الإلهية،فإن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي[١]

الخاصية الثانية:التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة ،فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته،حتى حرمت الفرد من ثمرة جهده وكدحه بل وصادمت الفطرة في حب التملك.

وكذلك مبادئ الإسلام الاقتصادية لا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ،كما تفعل

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٦١ –النظام الاقتصادي في الإسلام فتحي احمد وأحمد العسال ص١٩-٢٠

الرأسمالية التي أعطت للفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي حسب مصلحته فقط دون النظر في هذا النشاط هل هو نافع أو ضار أو باعث على الانحلال والفساد ،كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور غير مكترثة بمصلحة المجتمع الأخلاقية.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لكل الأطراف الإنسانية،أفراداً وجماعات،فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان،كما صورتهما المذاهب الفردية والجماعية على السواء ،بل هما يكملان بعضهما.

وإذا تعارضت مصلحة الفرد والجماعة ولا يمكن تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يغلب ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع تعويض الفرد عما لحقه من أضرار وهذا ما عبر عنه العلماء بقولهم "يتُحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

ومن أمثلة ذلك :

- أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:((لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد))[١] فنهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان فيه تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

  وفي النهي عن بيع الحاضر للبادئ تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادئ بتقديم النصح له ولحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.
- أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق ،مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر في الحصول على الربح[٢]

الخاصية الثالثة:التوازن بين الجانبين المادي والروحي.

يوافق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما:المادة والروح ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية،فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا،كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة قال ﷻ {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا }القصص٧٧

وقالﷻ {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الجمعة١٠

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٦٧)

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٦٤-٦٥ –النظام الاقتصادي في الإسلام فتحي احمد وأحمد العسال ص٢٧-٣٢

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي ،حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً ،حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي،حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية ،إذا أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب،وتركز على التطور المادي للحياة،وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى لصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات ،أما الرأسمالية ،فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي،ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي.

وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل وترهبن بنية التفرغ للعبادة،كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسولﷺ وقد أخرج عبد الرزاق من حديث عن أبي قلابة قال: ذكر عند النبي ﷺرجل فقال: له فيه خير قيل: يا رسول الله خرج معنا حاجا فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل قال النبي ﷺ:((فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه قالوا كلنا قال كلكم خير منه))[١]

فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي أخذاً بنصيبه من الدنيا،بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد،وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة[٢]

الخاصية الرابعة:الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالأخلاق ؛فالإسلام لا يتصور الفصل بين الأخلاق والاقتصاد ،ولا يتصور قيام اقتصاد في ظله بغير أخلاق ،ولذا فهناك تعانق رائع بين الاقتصاد والأخلاق،فالبيع والشراء واقتضاء الدين ،عمليات اقتصادية محضة ،وهي عمليات مادية محضة في غير النظام الإسلامي،أما في الاقتصاد الإسلامي فترافقهما السماحة والأمانة والصدق والوفاء بالوعد ،والتجارة عملية مداولة للسلع للحصول على الربح ولكنها في النظام الإسلامي لا تعرى عن الصدق والأمانة،لأن الصدق والأمانة من مقوماتها[٣]

---

(١)مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٤٤)

(٢)النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٦٦-٦٧

(٣) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام مصلح عبدالحي ص١١٧

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم[١]

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

لكل نظام اقتصادي أهداف يسعى لتحقيقها،ومن تلك الأنظمة النظام الاقتصادي الإسلامي له أهدافه التي يسعى لتحقيقها ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

أولا: تحقيق حد الكفاية المعيشية:

النظام الإسلامي الاقتصادي يهدف إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ،وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية"وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي ،والذي يتمثل في توفير ضروريات المعيشة للفرد وأسرته،بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهية الاقتصادية

وقد ذكر الفقيه ابن حزم:أن الكفاية-التي بدونها يصبح الإنسان معدماً-تتحقق في طعام وشراب ملائمين،وكسوة للشتاء وأخرى للصيف،ومسكن يليق بحاله،أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية ،الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه.

ولذا فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم.

والزكاة ليست هي الأداة الوحيدة المسئولة عن ضمان خد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي بل يعتبر تدخل الدولة في سوق العمل لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

(١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

(٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.

(٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مجموعة من المؤلفين ص٦٧-٦٨

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية ، يقول تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]

الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ "**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا**

التراب ...))[١]

وقوله ﷺ"**يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان:الحرص على المال،والحرص على العمر**"[٢] ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال .

أنواع الملكية:

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكة عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار.[٣]

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.[٤]

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ،فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار"[٥] ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

٢) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال" لاحمى إلا لله ورسوله "[٦] فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ،وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو

---

(١) البخاري كتاب الرقاق،باب ما يتقى من فتنة المال(رقم٥٩٥٦) ومسلم كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.

(٢) مسلم كتاب الزكاة رقم(١٧٣٩)

(٣) قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية(ص/١٠٥)والملكية في الشريعة الإسلامية(٢٤٤/١)

(٤) الخراج لأبي يوسف(ص/١١٠)

(٥) سنن ابن ماجة،كتاب الأحكام،باب المسلمون شركاء في ثلاث وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٥٥٢

(٦) صحيح البخاري،كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله ورسوله رقم(٢١٩٧)

الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي[١]

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي :

١) الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

٢) الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٣) الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

٤) الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة :

هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة.[٢]

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال

الأول :المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.[٣]

الثاني :الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار .وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

الثالث : الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزارعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.[٤]

الرابع: الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.[٥] قال تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) الخراج لأبي يوسف(ص/١١٠) والمغني لابن قدامة(١٦١/٨)

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية(٢٥٨/١)

(٣) المصدر السابق(٣٤٦/١-٣٥٦)

(٤) الخراج لأبي يوسف(ص/٤٥)

(٥) منتهى الإرادات الفتوحي)٢٣٢/١)

وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر : ٧]

الخامس :خمس الغنائم:خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال" أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"[١]

السادس :الجزية :وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم[٢] قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة :٢٩]

السابع: العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة .[٣] ويعبر عنه اليوم بالجمارك .

الثامن: اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

التاسع: الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .

العاشر: الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة :وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب .. [٤]

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته[٥] . وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام

---

(١) سنن النسائي،كتاب قسم الفيء رقم(٤٠٦٩)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي(ص/٢٥١)

(٣) فتاوى ابن تيمية(٢٧٦/٢٨)

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي(٢٤٣/١) والتملك في الإسلام للجنيدل(ص/١٩)

(٥) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة عبدالكريم زيدان)ص/٩)

كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

القران الكريم :قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن : ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

١. عن أبي بكرة ﷺأن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا "[١]

٢. عن جابر ﷺأن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[٢]

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد[٣]

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

خصائص الملكية الخاصة

١) لا حد لما يتملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة[٤]

٢) الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.[٥]

٣) الملكية الخاصة ،تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير .

٤) الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ،كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.[٦]

٥) الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ،وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .

٦) من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

---

(١) صحيح البخاري،كتاب العلم،باب قول النبيﷺ رب مبلغ برقم(١٠٢) ومسلم رقم(٣١٧٩)

(٢) صحيح البخاري كتاب المزارعة،باب إحياء أرض موات.

(٣) صحيح البخاري(رقم٢٣٠٠)ومسلم رقم(٢٠٢)

(٤) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام للجليلي(ص/٤٥٨)

(٥) القيود الواردة على الملكية الفردية عبدالكريم زيدان(ص/١٣)

(٦) المرجع السبق(ص/١٣)والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي(١٥٣/١)

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعان الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطَرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست إصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ،لضمان جلب المصالح ، ودرء المفاسد للفرد والمجتمع[1] و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا و الآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ،و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسالات السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة.

ولتحقيق تلك الغاية السامية(جلب المصالح ودرء المفاسد)جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

١. تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف ١٥٧). فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع و الخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوصاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوصاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم

---

(١) الموافقات للشاطبي(٦/٢) وضوابط المصلحة للبوطي(ص/٢٥) الاقتصاد الإسلامي لحسن سري(ص/٤٥-٤٩)

، وقد حذر الله من التحليل و التحريم بغير علم فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ (النمل ١١٦)وتطبيق هذا القيد (الحلال و الحرام) له آثار اقتصادية ايجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة.و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلاَّ بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ،والنسل،والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسالات السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ،أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل،أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة . و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات[١] فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً . أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر و التدخين و المخدرات . وفي أحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ (١٨,٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . و أن (٣٦%) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات .

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شي سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

٢. تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله)[٢]

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ،

---

(١) جريدة الجزيرة(١٤٢٤/١٠/٤هـ ص/٣١)

(٢) توضيح الأحكام للبسام(٧٦/٤)

والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة[١] ، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيَّد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير،كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال،يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة،وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل .ويحجر على المريض بألاَّ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفيه، والصبي ، والمجنون .

أما السفيه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف"[٢]، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . أما الصبي فهو من كان دون البلوغ . أما المجنون فهو فاقد العقل . فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذممهم ، فلا يتحملون في ذممهم ديناً أو ضماناً أوكفالة أو نحو ذلك.[٣] ودليل الحجر عليهم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ (النساء ٥)ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ،حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة[٤] كما في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ** ﴾ . وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، و له حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكول لوليه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلاَّ بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفيه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو" الصلاح في المال "[٥] أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال

---

(١) مقدمة أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري(ص/٦١)

(٢) حاشية الروض المربع لعبدالرحمن القاسم(١٨١/٥)

(٣) الملخص الفقهي للفوزان)٩٦/٢)

(٤) نيل المآرب للبسام(١٧٣/٣)

(٥) الدر النقي ليوسف بن عبدالهادي)٥٠٣/٣)

الأمة[١] ؟ لاشك أن المسئولية تجاه المال العام أعظم،وإثم تضييعه أشد،وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:[٢]

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله (من احتكر فهو خاطيء).[٣] فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ،و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ،ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ،فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يتربى عليها الإنسان المسلم ،ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة:[٤] مأخوذ من"كَفَّلَ"و"كَفَلَ "،فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه،فيُعزى المصاب ، و يُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُنصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم . فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "[٥]. وعرفه آخر بأنه "

---

(١) نيل المآرب للبسام(١٧٣/٣)

(٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي(١٦٣/١)

(٣) صحيح مسلم رقم(٣٠١٢)

(٤) القاموس المحيط(كفل)

(٥) الاقتصاد الإسلامي(ص/٥)

أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة"[١] فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة .... عن رعاية الرخاء العام وتنميته.. "[٢].ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات،١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه . ومنها قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه "[٣] وقوله ﷺ : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً "[٤]. وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم "[٥]وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها ، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أُدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفُرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة[٦] أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، و التي يدعم بعضها بعضاً وسنرى عدداً منها في الصفحات التالية .

---

(١) أدوات إعادة التوزيع للشبانات(ص/٢٨٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) صحيح البخاري(رقم١٢)

(٤) المصدر السابق(رقم٤٥٩)

(٥) الإسلام والتحدي الاقتصادي(ص/١٠١)

(٦) المصدر السابق(ص/١٧٤)

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

أولاً : الـزكـاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال
زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة"(١)

حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنا منها الآثار الاقتصادية

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .

٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .

٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تسهم في تحسين مستواهم المعيشي،والصحي،والتعليمي ، وهذا يعني الإسهام في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .

٥- أنها تسهم في توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، و المعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

---

(١) الشرح الممتع للعثيمين(١٧/٦)

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

١- الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .
٢- السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .
٣- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد.
٤- عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح.

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- الحرية : وضدها الرِّق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .
٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين،سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .
٣- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو: " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه[١] " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .
وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .
٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره.[٢]
٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ،فلا زكاة في مال إلاَّ بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى.
وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن

---

(١) حاشية ابن القاسم على الروض(٣/٢٦٠)

(٢) المصدر السابق(٣/١٦٨)

اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص"[١] .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة،في أي صورة : نقدية أو عينية.وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة فقال تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ البقرة ٢٤٥.ومن ذلك قوله ﷺ : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله .... " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " [٢] ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة .ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتمم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقــف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣] وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ،كما في قوله ﷺ " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة : إلاَّ من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [٤]

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء[٥] .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي،سواء أكان لصالح ذرية الواقف،أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري،ومن مزاياه،أنه يوفر موارد مستمرة ،بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(٢٨١/٩)

(٢) صحيح البخاري(رقم١٣٣٤)

(٣) الملخص الفقهي(١٩٩/٢)

(٤) صحيح مسلم(رقم ٣٠٨٤)

(٥) توضيح الأحكام للبسام(٢٤٤/٤)

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف[١] . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه :من تعريفات القرض في الفقه أنه : "دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله "[٢]. والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن،أي القرض الذي بدون فائدة ربوية.وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض ،ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا "[٣] و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض فهو ربا،وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقترض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في **النظام الرأسمالي** ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض[٤]، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ " من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة "[٥]. ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

---

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف البنك الإسلامي للتنمية)ص/١١٣)

(٢) الملخص الفقهي(٦٣/٢)

(٣) جمهرة القواعد الفقهية (١٢٩١/٣)

(٤) توضيح الحكام (٥٩/٤-٦٤)

(٥) صحيح مسلم(رقم٤٨٦٧)

تاريخ البنوك وأقسامها

أولاً: تاريخ البنوك[١]:

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان[٢] في السابق، في أوروبا وتتمثل في:

كبار التجار: الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع. وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصِّلها.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

المرابون: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

الصاغة: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكتسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة.ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

وقد ورثت عنهم البنوك مزاولة عمل الصرف، وتقبل الودائع من الجمهور.

وقد تدرجت البنوك في هذا الميراث، فأول ما بدأت كانت وظيفتها الصرف، والاحتفاظ بأموال الناس في صورة ودائع،كما كانت عليه البنوك في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في إيطاليا، وشمالي أوروبا.

وظلت تقوم بهذه الوظائف إلى بداية القرن السابع عشر الميلادي، ثم أخذ الفكر المصرفي في التطور، فصارت المصارف تعين الحكومات بالمبالغ الطائلة من ودائع الجمهور المعطلة لديها، فتقرضها الحكومة بفائدة، وبسرية تامة، حتى لا يشعر العملاء المودعون بها.

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم، مما أغرى البنوك بالتصرف بها، وإقراضها، فصارت تقرضها بحرية، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان.

ثانياً:أقسام البنوك:

البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها -فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه- وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

تعريف البنك التجاري: وهو:(المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت

---

(١) النقود والبنوك فؤاد مرسي(ص/١٣٩-١٤٢)النقود والائتمان حسين عمر(ص/٥٥)

(٢) الائتمان هو :أن يقدم البنك للعميل نقودا،أو وعوداً في وفاء التزاماته.

الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض)[١].
وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أولاهما: الاقتراض، وثانيهما: الإقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.
ووصف البنك بواحد منهما لا يميزه عن غيره من سائر المقرضين، أو المقترضين، وإنما يتميز بضم الوصفين إلى بعضهما، إذ لا يجتمعان إلا في المؤسسة المصرفية.
تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)[٢]
وهذا التعريف قد ميز المؤسسة بأنها "مصرفية" ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.
كما وصفها بأنها "تجارية" ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.
كما وصفها بأنها "تقوم على الشريعة الإسلامية"، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.
مقارنة بين البنوك التجارية، والإسلامية:
تتفق البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".
وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك -بموجب عمله- وصاحب المال -بموجب ماله- واقتسما الربح حسب اتفاقهما.
وإن حصلت خسارة ضاع على صاحب المال ما يضيع عليه من ماله، وضاع على البنك ما يضيع عليه من جهده.
وتتفق في أنها توظف هذه الأموال في التمويل[٣] -يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال- .
وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.
ومما تتفق فيه أن بعض المعاملات الإسلامية، التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها.
كما أن بعض المعاملات التي ابتكرتها البنوك التجارية صارت تمارسها البنوك الإسلامية على، نحو يوافق منهجها، وبهذا ذابت الحدود في العمل المصرفي بين البنوك فصار من العسير أن تُصنَّف كثيرٌ من الأعمال على أنها خاصة بالبنوك التجارية أو الإسلامية، غير أن البنوك الإسلامية تمارس ما تقوم به من أعمال وفق منهجها الإسلامي، وبهذا تفترق عن البنوك التجارية.

---

(١) مذكرات في النقود والبنوك إسماعيل هاشم(ص/٤٣)

(٢) الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي(١٠٢١/٢)

(٣) التمويل:هو التزويد بالنقود

البنوك تقوم على عملين إجمالاً:

أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".

وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية[١]:-

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)[٢].

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها[٣].

الثاني: وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها[٤].

ج - تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

---

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٩٧٩/٢.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١م، ص ٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) المرجع السابق(ص٣٢)

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: إذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة[١]

والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-

- **صورته**: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.
- **أقسامه**: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:
  - الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
  - الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "**الاعتماد البسيط**" ، و "**الاعتماد المستندي**"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض .

- **تخريجه:** والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله)[٢]ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع[٣] فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين .
- **حكمه:** وإذْ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً:الاعتماد البسيط:

وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة)[٤].ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية(٢/٩٨١)

(٢) الإنصاف للمرداوي(١٢/٣٢٣)

(٣) الإجماع لابن المنذر(ص/٩٥)وابن عبدالبر)ص/٢١٧)

(٤) الوجيز في القانون التجاري(٢/٥١١)

رابعاً: الاعتماد المستندي[١]:

وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

وهذه المعاملة يحتاج إليها في التجارة الدولية، إذ يكون البنك وسيطاً بين المصدِّر في بلد أجنبي، والمستورد في بلد البنك، ويكون دفع البنك للمصدِّر مشروطاً بتسليم مستندات البضاعة إلى البنك.

ولا يكون البنك مقرضاً للعميل بمجرد هذا التعهد، لكن بدفعه المبلغ للمصدر .

والبنك الإسلامي لا يمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل على وجه المشاركة، أو نحوها من العقود المشروعة.

خامساً: بطاقة الائتمان[٢]

وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ- تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكّنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع)[٣]

ب- فائدتها لحاملها "العميل":

١- أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعاملة بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.

وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاه العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين ٢٥-٥٥ يوماً.

فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.

٢- وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- ☒ سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- ☒ إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- ☒ إمكان تسديد الفواتير بها.

جـ- فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

١. توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
٢. كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
٣. فتح المتعاملين بها -إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها- حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية(٣٨١/١)

(٢) الربا في المعاملات المصرفية(٢٨١/١)

(٣) تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام ١٤١٢هـ

٤. ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة، حيث تبين من خلال دراسة أجريت على بطاقة الائتمان أن عائد البنك منها يصل إلى ما يقارب ١٥٠%.

د- إجراءات التعامل بها:

١- يُعِدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .
٢- يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.
٣- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

هـ- الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي:

هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمنكهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

و- حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءٌ أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفَّى ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في فتواه المؤرخة في ١٤١٤/٨/٢٦هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم ١٧٦١١ في ١٤١٦/١/٢٧هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ.

أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية:

وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وسنتكلم عليه من خلال الآتي:

أ- **المقصود بالورقة التجارية**: وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء)[١].
والأوراق التجارية هي: الشيك، الكمبيالة، السند الإذني "الأمر"

ب- **المقصود بالتظهير**: والمقصود بالتظهير هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.[٢]

جـ- **تعريف الحسم** "الخصم": وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِّر،

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة، ص٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٣١.

بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)[٣].

د- فائدة الحسم: وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المُظهِّر" هي: أنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.

هـ- **تخريج الحسم** "الخصم": والحسم يخرَّج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها.

وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المماثلة[١]

و- **حكم الحسم**: وإذ كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب. ويأخذ حكم الحسم كل دين مؤجل يبيعه مستحقه على طرف ثالث بثمن معجل أقل منه- سواء كان مثبتاً بسند يمكن تظهيره أو لا- .

سابعاً: تداول الأسهم[٢]: وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وهي تمارسها على وجه التجارة،إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أ- تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)[٣]

ب-تخريج السهم[٤]: السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.

جـ- حكم تداول الأسهم[٥]: وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.

الثاني: شركات عملها حرام، كالتي تتاجر بالربا، وكالتي تتاجر بالخمر مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.

الثالث: شركات أصل عملها مباح،كالتي تمارس التجارة،أو الزراعة،أو الصناعة المشروعة لكنها بجانب ذلك تمارس الربا،فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة،وتقترض من البنوك بفائدة.

وهذه اختلف العلماء المعاصرون فيها، فمنهم من أجاز تداول أسهمها، بشرط إخراج مقدار الفائدة الربوية.

---

(٣) العقود، وعمليات البنوك التجارية، على البارودي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٩٧، وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

(١) الربا في المعاملات المصرفية(٦٣٩/١)

(٢) المرجع السابق(٦٩٩/١)

(٣) الوجيز في القانون التجاري(٣٠٠/١)

(٤) الربا في المعاملات المصرفية(٧٠٣/١)

(٥) المرجع السابق(٧٢٠/١)

ومنهم من لم يجز تداول أسهمها، وهذا القول أقوى، فإن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت الشركة تمارسه، فقد مارست عملاً محرماً لا يجوز الإقدام عليه، وإذا كانت أموالها، وأعمالها مختلطة، بحيث لا يتميز الربا عن غيره كما عليه واقع الشركات المساهمة- فإنه لا يجوز تداول أسهمها، لما فيها من الربا الممنوع.

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء[١] وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

تعريفها: وهي:(أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً)[٢]

غرضها: وغرض هذه المعاملة –في الغالب- تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

وقد يكون غرضها الحصول على مهلة في دفع الثمن، من جهة أن البيع بهذه الطريقة يكون الثمن فيه مؤجلاً على أقساط، فيستفيد العميل هذه الميزة، ويتجه لأجلها إلى هذه المعاملة، إذ إن كثيراً من المستهلكين يعوزهم دفع كامل الثمن نقداً.

حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع –وذلك مختلف باختلاف البنوك- ومن هذه المخالفات:

١ - عدم امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه يقع في التطبيق أن بعض البنوك لا تشتري السلعة من مالكها، ولا تمتلكها، وكل ما تفعله هو: أنها تدفع ثمن السلعة لبائعها، ثم تطالب العميل بهذا الثمن، مضافاً إليه زيادة.

وهي بهذه الصورة تمويل ربوي صِرْف، فإن البنك قد دفع الثمن عن العميل، فصار بهذا مقرضاً له، ثم استرد منه القرض، مضافاً إليه زيادة عليه هي الربا.

٢ - إلزام العميل بشراء السلعة من البنك، وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق على امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه قبل أن يمتلك البنك السلعة المطلوبة منه، يتفق مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة عليه، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط، وفي هذا الاتفاق يشترط البنك على العميل أن يلتزم بشراء السلعة بعدما يمتلكها البنك، وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

أحدهما: التأثر بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصوده، فتُشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.

وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يُرغم العميلُ على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية(٢/٩٨١)

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية)١/٢٩

﴿تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ سورة النساء آية٢٩.

الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)[١].

٣- أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر، ويبقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء[٢]، وهي ممنوعة.

٤- التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكمياً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث: (من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"[٣]

فمن أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء، فعليه أن يحذر هذه المخالفات لتستقيم معاملته.

التورق المصرفي المنظم[٤]

وهو معاملة حديثة -نسبياً- فقد كان ظهورها في حدود عام ٢٠٠٠م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية، ولها أسماء تختلف من بنك لآخر، فبعض البنوك تسميها "تيسير"، وبعضها تسميها "تورق الخير"، وبعضها تسميها "التورق المبارك"، وبعضها تسميها "دينار"، وبعضها تسميها "مال"، وهكذا، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب- تعريفها، وهي:(تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

جـ- الفرق بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء: وتختلف عن المرابحة للآمر بالشراء **من جهة أن قصد العميل** في التورق الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

ومن جهة أن التورق -كما عليه واقع المعاملة- يتضمن توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه، أما المرابحة، فلا تتضمن التوكيل غالباً.

ومن جهة أن التورق يقوم على بيع معادن في السوق الدولية مثل: المغنيسيوم، والبلاديوم، والبلاتين، والألمونيوم، ونحوها على العميل، أما المرابحة فتقوم على بيع بضائع محلية، كالسيارات، والأثاث، ونحوها.

ومن جهة أن التورق تكون فيه السلعة موجودة لدى البنك، قبل أن يطلبها العميل -كما

---

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع،باب في الرجل بيع ماليس عنده رقم(٣٠٤)والترمذي كتاب البيوع رقم(١١٥٣)

(٢) مواهب الجليل(٤/٤٠٤)

(٣) صحيح مسلم(رقم(٢٨١٠)

(٤) التورق المصرفي المنظم،للسعيدي ،رابطة العالم الإسلامي،المجمع الفقهي ،الدورة السابعة عشرة.

تقول البنوك-، أما المرابحة فلا يشتري البنك السلعة إلا بعد أن يطلبها منه العميل غالباً.

د- تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشتريت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ - حكمها: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهره:

- الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكمياً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها، والمتعارف عليه عند ذوي الشأن من البنوك، والشركات العالمية أن عدم الحصول على الإيصال الأصلي يعني عدم وجود السلعة.[١]
- والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين، إلا إذا لم يكن قصده منه إلا الاحتيال به على تحصيل نقد بنقد، كما هو الشأن في العينة.

بل ولو كان ما اشتراه العميل معيناً، فإنه لا يمكنه قبضه، لا حقيقة، ولا حكماً، فإنه لا يتم استلام السلعة إلا بالإيصال الأصلي، وكل إيصال يمثل خمسة وعشرين طناً، ولا يمكن تجزئته[٢] ولا يستطيع أحد أن يستلم السلع بموجب إيصالها الأصلي إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة [٣]

وبه يتبين أن العميل يشتري سلعة لا يمكنه أن يستلمها، فيكون البيع حيلة غير مقصود.

ولما فيها من تهجير الأموال للخارج، فإن بعض البنوك تخصص يومياً خمسة ملايين دولار، وبعضها عشرة ملايين دولار للمتاجرة في هذه المعاملة في السوق الدولية.

ولهذا كله، فالظاهر منعها -والله أعلم- وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ في مكة المكرمة.

تاريخ التأمين وأقسامه

أولاً : في بيان تاريخ التأمين[٤]

التأمين مما شاع بين الناس اليوم، مصطلحاً، ومعاملة وأول ما ظهر كان يطلق على التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

ثم تلاه بعد زمن طويل التأمين البري في إنجلترا، في أواخر القرن السابع عشر، في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة ١٦٦٦م، ألتهم أكثر من ثلاثة

---

(١) العينة والتورق المصرفي السالوس رابطة العالم الإسلامي ،المجمع الفقهي،الدورة السابعة عشرة(ص/٥٩)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري(٢/١٠٩٦)

عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة.
ثم انتشر التأمين من الحريق بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي.
ثم أخذت تتقاطر صور التأمين الأخرى، وكان مما ظهر من صوره: "التأمين التعاوني"، بصوره المختلفة، وقد ظهر في صورته المنظمة في وقت قريب جداً، ليكون بديلاً عن التأمين التجاري.
وبهذا صار مصطلح التأمين عند إطلاقه يشمل صوراً شتى، تختلف في حقيقتها، وحكمها.

ثانياً: في بيان أقسام التأمين[1]

وينقسم التأمين أقساماً عدة، لاعتبارات عدة:

فباعتبار المكان الذي يقع فيه الحدث ينقسم التأمين إلى:

١ - **التأمين البري**: ويشمل حوادث البر "ما يحدث في البر، مما يؤمَّن عنه".
٢ - **التأمين البحري**: ويشمل حوادث البحر "ما يحدث في البحر، مما يؤمَّن عنه".
٣ - **التأمين الجوي:** ويشمل حوادث الجو " ما يحدث في الجو، مما يؤمَّن عنه".

وباعتبار محله ينقسم التأمين إلى:

١ - **التأمين على الأشخاص**: ومحله شخص الإنسان، أو ما يتعلق بشخصه وينقسم إلى أقسام منها:
١ - **أ- التأمين على الحياة**: وفيها يُدفع للمستفيد "المؤمن له" مبلغ التأمين على نحو معلق بحياته، وجوداً، أو عدماً.
١ - **ب- التأمين على الصحة**: وهو التأمين على صحة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له من تكاليف العلاج، والدواء، ونحوها.
١ - **ج- التأمين على الذمة** "المسؤولية": وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمِّن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير من مسؤولية، كالتأمين للمسؤولية عن حوادث السير، وفيه يتحمل المؤمِّن تعويض الغير عما أصابه من ضرر من قبل المؤمَّن له.
٢ - **التأمين على الأشياء** "الممتلكات": وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، سواء أكان معيناً: كالمنزل، والمصنع، أم كان غير معين: كالتأمين على المخازن، والمتاجر، فإن محتوياتها غير معينة.

وباعتبار غرضه، ينقسم إلى:

١ - **التأمين التجاري**: وهو ما يكون مقصوده الربح، سواء أقام به الأفراد، أم الشركات، والجمعيات.
٢ - **التأمين غير التجاري**: وهو ما لا يقصد به الربح، وإنما التعاون في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن أقسامه: "التأمين التعاوني"، وفيما يلي بيان كل منهما:

التأمين التجاري:

وهو الأصل في التأمين معاملة، ومصطلحاً، وشركاته تصنف على أنها من شركات الأموال فإنها تشبه -إلى حد- البنوك، من جهة أن كلاً منهما وعاء تجتمع فيه الأموال، وتوظف في

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري(١٠٩٦/٢) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية عبداللطيف آل محمود)ص/٣٩-٤٣-

القروض[١]. وسنتكلم عليه من خلال العناصر الآتية:

تعريفه:

لغة:التأمين مصدر، مشتق من المادة "أمَّن" بتشديد الميم، وهي في معنى ضد الخيانة[٢] لكن المعاصرين يرون أن التأمين من الأمان بمعنى رفع الخوف، ويعتبرون رفع الخوف منفعة يقدمها المؤمِّن للمستأمن "المؤمن له"، ويستحق بمقابلها عوضاً من المؤمَّن، وتلك مبالغة، فإن الأمان قسمان: أمان عام، وهذا لا يملكه سوى الله تعالى، إذ هو سبحانه مالك رفع المخاوف كلها، إذْ بقَدَره، وقدرته إنزالها، وبقدره، وقدرته رفعها. وأمان خاص، يصدر من كلٍّ بحسبه، فالذي يملك سفك الدم يمكنه أن يعطي الأمان منه، والذي يمكنه استحلال المال، يمكنه أن يعطي الأمان منه.

والأمان في هذا وذاك هو رفع خوف المستأمِن على نفسه، أو ماله بكف المؤمِّن –من يعطي الأمان- عن سببه الذي يقدر عليه.

وهو أمان من وجه دون وجه، ذلكم أن المؤمِّن لا يملك منع سفك دم المستأمن مطلقاً، فقد يسفك من طريق لا يقدر عليه.

كما أن المؤمِّن لا يملك منع تلف مال المستأمن، إذ قد يتلف من طريق لا يقدر عليه. وعلى هذا: فإن الأمان يرفع المكروه من وجه دون وجه، ويرفع الخوف من وجه دون وجه ولا يقوى على رفع ذلك مطلقاً.

وبالنظر إلى التأمين فإنه لا يرفع المكروه، فالحريق مكروه يؤمَّن منه والسرقة مكروه يؤمَّن منه، لكن التأمين لا يرفع الحريق ولا السرقة، ولو من وجه، فهو بهذا لا يرفع الخوف منهما، ولا يرفع كل أثر يترتب عليهما، وكل ما يمكن أن يفعله المؤمِّن بعد حدوث المكروه هو تعويض المستأمن، وهذا أقرب إلى مفهوم الضمان منه إلى الأمان، فإن الضمان لا يمنع وقوع المكروه، لكن يعمل على تخفيف بعض أثره بعد وقوعه، والتأمين في أحسن أحواله لا يعدو هذا، فكان الأولى اشتقاق اسمه من الضمان، لا من الأمان.

واصطلاحاً: أرى أن يعرف بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمِّن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمَّن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمَّن له سلفاً).

ب- أركانه: إذا نظر في عقد التأمين نظراً فقهياً فإن أركانه هي:

١-العاقدان: وهما: "المؤمِّن"، "والمستأمن -المؤمَّن له-".

٢-العوضان: وهما: "القسط المدفوع من قبل المستأمن"، و"مبلغ التأمين -التعويض- الذي يدفعه المؤمِّن".

٣-المؤمَّن منه "الخطر":فإنه ركن في عقد التأمين، إذ هو الجانب الأقوى فيه عند أرباب التأمين، وفيه يقول السنهوري:(الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين)[٣]

---

(١) المصدر السابق

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، مادة "أمن"، ٢١/١٣، ٢٢، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، مادة "أمن"، ١٨٢/١.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري(١٠٩٦/٢)

ويقول: (العنصر الجوهري في التأمين هو: الخطر المؤمَّن منه)[١] ويقول أيضاً: (وليس هو التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمَّن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام، وليس مجرد شرط عارض)[٢]

ومما يوضح أن المؤمَّن منه "الخطر" ركن في التأمين: أن التأمين عملية تقوم على أقطاب ثلاثة هي: "المؤمِّن"، "المؤمَّن له"، "المؤمَّن منه -الخطر-"، ولا يتصور قيام التأمين إلا بوجود هذه الأقطاب.

فإن قيل إن "المؤمَّن منه -الخطر-" قد لا يوجد، ومع ذلك يظل عقد التأمين قائماً، ملزماً للعاقدين، ولو كان ركناً لما أمكن وجود العقد بدونه، لأن الركن جزء من الماهية، لا يتحقق وجودها إلا به، فهو إذاً شرط علق عليه استحقاق التعويض في عقد التأمين، وليس ركناً.

قلت: إن تصور العقد دون وجود ركنه وقت العقد ممكن، كما هو الشأن في عقد السلم، فإن المعقود عليه غير موجود وقت التعاقد.

فإن قيل بالفرق بين التأمين، والسلم من جهة أن المعقود عليه في السلم وإن كان غير موجود وقت العقد إلا أنه يوجد لاحقاً عند حلول الأجل، وليس التأمين كذلك، فقد لا يقع "المؤمَّن منه -الخطر-" أبداً.

قلت : هذا هو الغرر الذي يكتنف المعقود عليه في التأمين، وبه لا يكون التأمين مشروعاً، واحتماله الغرر لا يصيِّره شرطاً، لكنه يصيِّر العقد ممنوعاً، لاشتمال ركنه على الغرر.

٤-الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول من طرفي العقد: "المؤمِّن"، و"المستأمن -المؤمَّن له-".

جـ- خصائصه[٣]:

وللتأمين التجاري خصائص تميزه، من أهمها:

١-أنه عقد معاوضة، والعوضان فيه هما: "أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له" و"مبلغ التأمين، وهو التعويض الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له عند وقوع الكارثة".

٢-أنه من عقود الغرر، فإن الخطر المؤمن منه قد يقع فيستحق المؤمن له العوض، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدراً، وقد يقع الخطر بعد أجل قريب من إبرام عقد التأمين، وقد يقع بعد أجل بعيد من إبرام عقد التأمين.

وقد يدفع المؤمِّن للمؤمن له تعويضاً أكثر مما أخذه منه من أقساط، وقد يدفع له تعويضاً أقل مما أخذه منه من أقساط.

وبه يتبين أن أحد العوضين، وهو "المبلغ التعويضي" يكتنف الغرر من جهات ثلاث: من جهة أصل استحقاقه، إذ هو مرتبط بخطر قد يقع، وقد لا يقع. ومن جهة مقداره، ومن جهة أجله، وبهذا يكون الغرر فاحشاً، وفيه يقول السنهوري: (وهو من العقود الاحتمالية، أو عقود الغرر، وقد أورده التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة، والرهان، والإيراد المرتب مدى الحياة)[٤].

٣-أنه من عقود الإذعان: إذ فيه ينزل "المؤمَّن له" وهو -الجانب الضعيف في العقد- على شروط "المؤمِّن" وهو -الجانب القوي في العقد-

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري(١٠٩٦/٢)

(٤) المصدر السابق

د- حكم التأمين التجاري:

التأمين لم يك ظاهراً في بلاد الإسلام من جملة معاملتهم، وأول بداياته كانت في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري -تقريباً-، لذا فإنك لا تجد في خاصة حكمه كتاباً مسطوراً عن العلماء المتقدمين، عدا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[١] حيث ذكره باسم "السوكرة"، وجملة ما يُذكَر في التأمين من أقوال في حكمه تعود إلى العلماء خلال قرن من الزمان هو فترة بدايته إلى أن صار اليوم ظاهرة في بلاد الإسلام، فاشية في سوقها كغيرها من المعاملات.

وقد اختلف العلماء -خلال هذه الفترة- في حكم التأمين بين قائل بمنعه، وقائل بإباحته، على أن جمهورهم يقولون بمنعه، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

القول الأول: القول بمنع التأمين التجاري، حيث عُرِض التأمين التجاري للنظر في حكمه على مؤتمرات، وهيئات علمية، ومجامع فقهية كلها قالت بمنعه، وهي:

١ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، في مكة المكرمة، سنة ١٣٩٦هـ.

٢ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة، بالرياض، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

٣ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، لدورته الأولى، في مكة المكرمة، بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ.

٤ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي،في جدة، بتاريخ ١٠ -١٤٠٦/٤/١٦هـ.

أدلة المنع: وقد اعتمد المانعون أدلة للمنع، من أظهرها[٢]

١ - اشتمال التأمين التجاري على الغرر الفاحش-وقد تقدم بيانه في خصائص التأمين-، فإنه يتردد بين أمور عدة، ويحتمل احتمالات عدة، وهذا هو الغرر، فإن الغرر في الاصطلاح: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[٣] وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.[٤]

ويدخل في الغرر: الرهان، والمقامرة "القمار" فإنهما من أنواعه، وفيهما يتردد الإنسان بين أن يكون غانماً، أو أن يكون غارماً، وهما مما يشتملهما التأمين.

وقد حاول المجيزون استخراج التأمين من كونه غرراً، ومقامرة، وذلك بأن لا يقتصر النظر على العلاقة العقدية بين المؤمِّن، وكل مستأمن على حدة، بل بالنظر إلى علاقة المؤمِّن بمجموع المستأمنين، وبهذا لا يكون عقد التأمين عقداً احتمالياً، أو مقامرة بالنسبة إلى المؤمِّن، لأنه بالنظر إلى مجموع المستأمنين، وتبعاً لقانون الكثرة لم يكن عَرَّض نفسه لاحتمال الخسارة، أو الكسب على نحو يفوق ما عليه التجارة المعتادة.[٥]

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه في نفي المقامرة لم ينظر إلا إلى جانب المؤمِّن، لكنه لم ينظر إلى جانب

---

(١) حاشية ابن عابدين(٦/٢٨١)

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة

(٣) شرح منتهى الإرادات(٢/١٤٥)

(٤) صحيح مسلم(رقم٢٧٨٣)

(٥) انظر: الوسيط ، مرجع سابق، ٧مج٢/١١٤٠، نظام التأمين، مصطفى الزرقا، بيروت: دار الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٤٢ ، ٤٣، ٥٠

المستأمن، فإن الاحتمال والمقامرة وارد في حقه جداً، ووجود الاحتمال في أحد جانبي العقد يبطله.

فإن قيل: وفي جانب المستأمن ينتفي الاحتمال، والمقامرة أيضاً، فإنه بعقد التأمين قد حصل له الأمان[١] فإذا فات عليه ما دفعه من أقساط، ولم يأخذ مقابلها تعويضاً مالياً، فقد حصل بمقابلها على عوض وجداني هو الأمان. قلت: هذا يخالف حقيقة عقد التأمين إذ العوضان فيه: القسط، ومبلغ التعويض، وهو أمر متقرر عند الفقهاء، والقانونيين.[٢]

ومن جهة أخرى فإن الأمان ليس سلعة تباع وتشترى، إذ لم يملكه البشر، فإنه منحة من رب البشر، وما يقدمه المؤمِّن ما هو إلا ضمان لا أمان فإنه بعد ارتفاع الأمان بوقوع الخطر يقوم المؤمِّن بما التزم به من ضمان بعض آثار الخطر، وما خلفه من كارثة، وهذا الضمان لا يتحقق به الأمان مطلقاً، ولا يتم به تعويض النقص مطلقاً، كيف والإنسان قد يرزأ بنفسه فلا يؤمنه من ذلك عقد التأمين، ولا يعوضه عن ذلك عقد التأمين، وقد يرزأ بحبيبه، وقريبه، فلا يؤمنه من ذلك عقد التأمين، ولا يعوضه عنه، عقد التأمين.

الوجه الثاني: ثم إن هذا التوجيه قد صيَّر التأمين علاقة تعاقدية، تعاونية بين مجموع المستأمنين وليس ذلك كذلك، لما يلي:

أ- أن التأمين عقد ثنائي طرفاه المؤمِّن، والمستأمن[٣] وليس ثمة رابطة تعاقدية بين مجموع المستأمنين،والحكم على العقد ينبغي أن يكون بالنظر إلى طرفيه، وهما: المؤمِّن، والمستأمن، أما النظر إلى مجموع المستأمنين الذين لا يربطهم عقد، فذلك مجاوزة لأحكام العقد، لما فيها من تفريق بين ما اجتمع، وجمع بين ما افترق، إذ جمع بين عموم المستأمنين، وعقودهم متفرقة لا رابطة بينها، وفرَّق بين طرفي العقد المؤمِّن، والمستأمن، فلا ينظر إليهما باعتبارهما طرفي العقد، وإنما ينظر إلى كل منهما باعتباره طرفاً يقابله طرف آخر هم عموم المستأمنين، وهذا تفريق لا أساس له، وجمع لا أساس له، ومن ثم فإن ما بناه على ذلك من حكم لا أساس له، إذ العقود المختلفة لا يحتج ببعضها على بعض، ولا يؤثر بعضها في بعض، إذا لم تجتمع في عقد واحد، أو كانت مشروطة في عقد واحد.

ب- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين في رابطة تعاقدية تعاونية، تبطل دعوى التعاون، فيبقى التأمين على أصله عقد معاوضة، كما هو معلوم عند أربابه، وعند القانونيين شارحي أحكامه، وقد تقدم في بيان خصائصه.

جـ- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين يبقى التأمين على أصله عقداً ثنائياً بين طرفيه: المؤمِّن، والمستأمن، كما هو معلوم عند أربابه وعند شارحي أحكامه من القانونيين.

٢- اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه: "الفضل، والنسيئة" ، فإن المؤمِّن إن دفع للمستأمن أكثر مما أخذ منه من النقود ، فهو ربا فضل ونسيئة، لاجتماع الزيادة، والتأخير. وإن دفع للمستأمن مثلما دفع، أو أقل، فهو ربا نسيئة، وكلاهما محرم.

٣- اشتمال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل، فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ولم يُعوَّض عنها شيئاً، فإنها تفوت عليه بلا مقابل، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه.

---

(١) المصر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

٤ - اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً[١] فإن المؤمِّن لم تحدث منه الكارثة، ولم يتسبب في حدوثها، فلم يكن ملزماً بضمان آثارها، والتزامه بالضمان لقاء عوض يدفع له مجاوزة لا يقر عليها.

القول الثاني: القول بجواز التأمين التجاري، ويكاد يكون فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله- عمدة القائلين بجوازه، إذ أفاض في الاستدلال له، ومناقشة مخالفيه.

ومع إفاضة الشيخ الزرقا -رحمه الله- في الاستدلال للجواز، إلا أن المتأمل لأدلته يجدها:

أ- إما أن تكون قائمة على تصوير التأمين على غير حقيقته.

ب- أو أن تكون قائمة على قياس غير صحيح.

ومن أمثلة الأول: ما ذكره عيسى عبده -رحمه الله- من خلال رجوعه إلى السجلات الرسمية بدار الإفتاء، حيث نقل سؤالاً تقدم به "هور روسل" في صفر سنة ١٣٢١هـ إلى الشيخ محمد عبده -رحمه الله-، وهو المفتي وقتها، ونص السؤال هو: (رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة" شركة مثلاً على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر، أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال.. وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح.. جائز شرعاً؟)[٢]وقد أجاب الشيخ محمد عبده بما يلي -وهو النص الرسمي للفتوى المشهورة-:

(لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً...)[٣].

ويذكر عيسى عبده -رحمه الله- أن هذه الفتوى قد راجت رواجاً كبيراً بين شركات التأمين، إذ طبعت بحروف دقيقة، وأحيطت بالأختام، ووضعت في إطار ثمين، صارت تقتنيه شركات التأمين، وتشهره في مكاتبها.[٤]

وقد بني على هذا التصوير المخالف لحقيقة التأمين الاستدلال لجوازه بعقد المضاربة، وسيأتي بمناقشته.

ومن أمثلته أيضاً: تصوير التأمين على أنه تعاون قائم بين مجموع المستأمنين، وليست شركة التأمين إلا وسيطاً بينهم[٥]

وبناءً على هذا التصوير استدلوا لجواز التأمين بأنه قائم على التعاون، وسيأتي بمناقشته.

ومن أمثلة الثاني: قياس عقد التأمين على المضاربة، والاستئجار للحراسة، وضمان المجهول، وضمان خطر الطريق، وكل ذلك قياس مع الفارق سيأتي بمناقشته.

---

(١) حاشية ابن عابدين(٦/٢٨١)

(٢) التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده(ص/٢٥-٢٨)

(٣) التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده(ص/٢٥-٢٨)

(٤) المصدر السابق

(٥) انظر: الوسيط مرجع سابق، ٧مج٢/١٠٩٢، ١١٤٠

في بيان أدلة الجواز، ومناقشتها[١]**:**

١-**الاستدلال بالإباحة الأصلية على جواز التأمين**، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك: العقود، والشروط.

ويجاب عنه: بأن الاعتبار بالإباحة الأصلية مشروط بانتفاء الموانع الشرعية، والتأمين قد اشتمل على موانع شرعية، كالربا، والغرر، وأكل المال بالباطل، فتخرجه من عموم قاعدة الإباحة الأصلية، وتقضي بتحريمه.

٢-**الاستدلال بالاستصلاح على جواز التأمين**، فإن التأمين فيه مصلحة، إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وتجارتهم، وصناعتهم.

ويجاب: بأن المصلحة في التأمين ملغاة لاشتماله على ما جاءت الشريعة بإلغائه ومنعه، كالربا والغرر، وأكل المال بالباطل.

٣-**الاستدلال بالتعاون على جواز التأمين**، بالنظر إلى مجموع المستأمنين، إذ يتعاونون فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر[٢]

قلت: وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته كما تقدم، وقد ذكر عيسى عبده -رحمه الله- أن دعوى التعاون هذه، لا تثار إلا في بلاد المسلمين، لتبرير التأمين، أما في بلاد الغرب، فشراح القانون لا يجدون غضاضة في وصف التأمين بأنه عقد معاوضة، ورهان، ومقامرة[٣] وقد تقدمت مناقشة هذه الدعوى عند مناقشة استدلال المانعين بالغرر.

٤-**الاستدلال بقياسه على المضاربة من جهة أن المؤمِّن** يستثمر أموال المستأمنين، وما يصرفه على التأمين من مبالغ للمستأمنين يمثل أرباحهم، وما يحتفظ به لنفسه من مال يمثل نصيبه من الربح.

وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته، كما في صورة الفتوى المنقولة فيما تقدم عن الشيخ محمد عبده -رحمه الله- ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق فإن شركة المضاربة تفترق عن التأمين من وجوه منها:

أ-أن رأس المال في المضاربة يكون ملكاً لصاحبه الذي دفعه، وفي التأمين ما يدفع من مال يكون ملكاً لشركة التأمين.

ب-أن الربح الناتج عن رأس المال في المضاربة يكون بين الشريكين حسب اتفاقهما، وفي التأمين يكون الربح للشركة، باعتبار أنها مالك رأس المال.

٥-**الاستدلال بقياسه على الإجارة في عمل الحراسة**، من جهة أن الحارس يجوز استئجاره للقيام بعمل الحراسة، وهو بعمله يحقق الأمان، والاطمئنان لمن استأجره، وكذا الشأن في التأمين فإنه يحقق الأمان والاطمئنان للمستأمن.

ويجاب: بأن القياس مع الفارق فإن الأجرة في عقد الحراسة إنما هي على العمل، ليس الأمان، ولهذا فإن الحارس عند قيامه بعمل الحراسة يستحق الأجرة، سواء أتحققت الغاية من العقد وهي الأمان، أم لم تتحقق.

أما الأقساط في عقد التأمين فإنها مقابل مبلغ التعويض، فافترقا، وفي كلا العقدين لم يكن الأمان محلاً للعقد.

---

(١) نظام التأمين(ص/٤٥-٥٣-٥٧)

(٢) الوسيط(٢/١١٤٠)

(٣) التامين الأصيل والبديل(ص/٤٢)

٦-**الاستدلال بقياسه على ضمان المجهول**، وضمان مالم يجب، من جهة أنه يجوز -على خلاف بين الفقهاء- ضمان ما يكون مجهولاً، ومالم يكن واجباً من الحقوق، فإذا كان جائزاً مع اشتماله على الجهالة، فليجز التأمين على ما فيه من جهالة، وغرر.
ويجاب: بأنه قياس مع الفارق، فإن الضمان تبرع، وإحسان فتغتفر فيه الجهالة، بخلاف التأمين، فهو عقد معاوضة تفسده الجهالة، والاحتمال.
٧-**الاستدلال بقياسه على ضمان خطر الطريق**، فإن من قال لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن كان مخوفاً، وأُخِذَ مالك فإنا ضامن، فإنه يضمن، ووجه الشبه بين هذا والتأمين: أن في كل منهما ضماناً للخطر إذا وقع، فإذا جاز ضمان خطر الطريق، فليجز التأمين.
ويجاب: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:
أ- أن ضمان خطر الطريق تبرع وإحسان، أما التأمين فمعاوضة، فافترقا.
ب- أن سبب ضمان خطر الطريق هو تغرير الضامن للمضمون له ولهذا صار الضامن سبباً فيما حصل للمضمون له، فلزمه الضمان، أما التأمين فلا تغرير فيه من قبل شركة التأمين للمستأمن يستحق بسببه المستأمن الضمان، فافترقا.
الترجيح: ومما سبق من عرض لقول المجيزين بأدلته، ومناقشته، وعرض لقول المانعين بأدلته ومناقشته، يتبين رجحان القول بالمنع، لقوة أدلته، وظهور دلالتها، في حين أن القول بالجواز أدلته متكلفة في جملتها.

التأمين التعاوني:
والتأمين التعاوني جاء ليكون بديلاً عن التأمين التجاري، بعدما ترجح منعه، وسيكون الكلام عليه مقيداً بالعناصر الآتية:

خصائصه: ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بخصائص منها:
١-أن مقصوده التناصر، والتعاون، بخلاف التجاري فإن مقصوده المعاوضة، وما يكون فيه من تعاون ليس قصداً، بل تبع.
٢-أن المؤمِّن هو المستأمن، ومجموعهم يمثل أعضاء جمعية التأمين، بخلاف التجاري فإن المؤمِّن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمستأمن طرف آخر مستقل عن المؤمِّن، وعن باقي المستأمنين.

أقسامه، والتعريف بكل قسم: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-**منها ما يكون تبرعاً محضاً لمساعدة المنكوبين**، كأن يُخصَّص صندوق لدعم المنكوبين، تدعمه الدولة، أو المحسنون -من غير المستفيدين منه-، أو هما معاً .
تعريفه: ولم أقف على تعريف لهذا القسم، وأرى أن يعرف بأنه: (تبرع لمن يصيبه ضرر من غير المتبرعين)
٢-**ومنها ما يكون مقصوده التناصر، والتعاون**، إذ التبرع فيه ليس محضاً من جهة أن المستفيدين منه هم المسهمون فيه، كأن يجتمع أفراد تربطهم رابطة القرابة، أو الصداقة، أو العمل في إنشاء صندوق لدعم من يتعرض منهم لنائبة، إن كان ذلك مطلقاً، أو مقيداً بنوع من الحوادث.
وهذا القسم يسمى بـ "التأمين التعاوني البسيط -المباشر-"، ويتميز بمحدودية أعضائه، وأنهم القائمون بإدارته.

تعريفه: ويعرف بـ(أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم)[١]

٣- وقد تتوسع دائرة القسم الثاني، فتجاوز حدود القرابة، أو الصداقة، فتضم جمعاً كبيراً من المسهمين فيه، بحيث يعجز أعضاؤه عن إدارته، فيُعهَد بإدارته إلى شركة أجنبية عن المسهمين فيه، وهذا أظهر ما يفرقه عن القسم الذي قبله، ويسمى بـ "التأمين التعاوني المركب -غير المباشر-".

تعريفه: ويعرف بأنه:(عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل، والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم)[٢]

جـ- في بيان حكمه:

أما القسم الأول: فلا إشكال في جوازه، فإنه تبرع محض، وهو من الإحسان والمعروف، والتعاون، على البر والتقوى، وهو مأمور به.

وأما القسم الثاني: فالراجح جوازه، لما فيه من التعاون، والتناصر، والإحسان، وقد أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، كما أفتى بجوازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، بمكة المكرمة، في ١٣٩٨/٨/١هـ.

ويمكن أن يقال بمنعه، لكونه ليس تبرعاً محضاً، فإن المسهمين فيه قصدهم الانتفاع عند حاجتهم منه، فيكون أدخل بسلف جر نفعاً.

ويجاب: بأن هذا توسع في تطبيق قاعدة كل سلف جر نفعاً فهو ربا[٣].

قلت: والأولى أن يلحق بحكم العاقلة، وأصله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها...)[٤]

ووجه الدلالة فيه على التأمين التعاوني هو: أن الإسلام كلف العصبة التناصر، والتعاون فيما بينهم في تحمل الدية عن الفرد منهم، ولم يعتبر بما يدخل ذلك من معاوضة، من جهة أن الفرد من هذه العصبة يكون متحمِّلاً اليوم، متحمَّلاً عنه غداً.

فإن قيل بالفرق بينهما من جهة أن نظام العاقلة لا ترصد له أموال سلفاً قبل وقوع الضرر، بخلاف التأمين التعاوني، قلت: هذا فرق غير مؤثر فإن أي فرد من العصبة المتناصرين لا يكون مسلفاً للآخر بمجرد رصد المال سلفاً، وإنما يكون مسلفاً له بالتحمل عنه، فاستوى في ذلك رصد المال سلفاً وعدمه.

وإذا كان ذلك كذلك، واغتفرت الشريعة ما فيه من معنى المعاوضة، فليكن كذلك في التأمين التعاوني، فإنه مثله، لعدم تأثير الفرق كما تقدم.

ثم إن احتجاج المانعين بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ليس بأولى من احتجاج

---

(١)أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة، مرجع سابق،٧٢/٤

(٢) التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته أحمد ملحم(ص/٧٨)

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة، مرجع سابق، ٢٨١/٤ .

(٤) صحيح البخاري(٢٥٢/١٢)

المجيزين بحكم العاقلة، بل هو أولى بالتأمين التعاوني بجامع التعاون، والتناصر في كلٍ، وقصدهما في التأمين التعاوني أظهر من قصد المعاوضة.

وأما القسم الثالث: "التأمين التعاوني المركب" فالأصل جوازه، لأن ما يفترق فيه عن التأمين التعاوني البسيط غير مؤثر، إلا أن ترتب على هذه الفروق الشكلية فروق مؤثرة ، كأن يترتب على كثرة الأعضاء وعدم تعارفهم، وإدارته من قبل شركة أجنبية عن الشركاء خروج به عن هدفه، فتحيد به الشركة القائمة على إدارته عن غايته التعاونية وتستأثر بأمواله المجتمعة، وتوظفها في الإقراض بفائدة، وتخطو فيه خطا شركات التأمين التجاري، فذلك أمر محظور.

وهو يوجب التثبت مما عليه واقع تلك الشركات قبل الحكم عليها، لأن مجرد الأسماء لا اعتبار لها، فلا يحكم على بنك أنه إسلامي، أو تأمين على أنه تعاوني لمجرد اسمه، بل لابد من النظر إلى حقيقته.[1]

تم مراجعة مقرر الثقافة(٢- ١١٢ سلم٢) يوم الجمعة الموافق١٤٣٦/٥/٢٩هـ

جمع ومراجعة أبي مارية، د. ظافر بن عايض الشهراني

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين(٢٠٦)